مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة

إعداد

د. أبو الخير نشأت أحمد عطا

المدرس بقسم الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة

أبو الخير نشأت أحمد عطا

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: aboelkher.2012@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

عنوان البحث: (مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة) وقد قسمته إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة وفهارس: في المبحث الأول: ألقيت الضوء على ماهية الوقف المؤقت. وفي المبحث الثاني: ذكرت الحكم الشرعي للوقف المؤقت، وضمنته خلاف الفقهاء في تأبيد الوقف وتأقيته، مع دواعي ترجيح القول بجواز الوقف المؤقت. وفي المبحث الثالث: تحدثت عن أهمية الوقف المؤقت، والحاجة إليه، وملائمة الوقف المؤقت لمقاصد الشريعة، وذكرت الخصائص التي يتميز بها الوقف المؤقت عن غيره. وفي المبحث الرابع: ذكرت طبيعة العين الموقوفة وما يصلح منها للوقف المؤقت ومالا يصلح، ونطاق الوقف المؤقت. وفي المبحث الخامس: تحدثت عن حالات انتهاء وانهاء الوقف المؤقت. وفي المبحث السادس: ذكرت دور الأوقاف في مواجهة النوازل تطبيقًا على الوقف المؤقت على ضوء جائحة كورونا. وفي

الخاتمة أجملت خلاصة النتائج التي توصلت إليها، وكان من أهمها: أن هناك حاجة للوقف المؤقت، وأن إشاعته ونشره بين الناس ودعوة الواقفين إلى استخدامه، تناسب الظروف التي يعيشها الناس، مما يرجح رأي السادة المالكية ومن معهم بجواز التأقيت في الوقف، لكن ليس على إطلاقه، حيث ينبغي مراعاة بعض الضوابط؛ ذلك لأن القول بجوازه هو الأنسب في عصرنا الحاضر؛ نظرا لتجدد أنواع الثروات التي يصعب ديمومتها، كما أن في القول به توسعة لعموم المسلمين، وتيسيرا لهم بممارسة الوقف مهما كان نوع الثروة التي يملكونها أو حجمها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المؤقت، الفقه، النوازل، المعاصر.

The extent of the legality of the temporary endowment is an applied jurisprudential study in light of contemporary calamities

Abu al-Khair Nashat Ahmed Atta

Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: aboelkher.2012@azhar.edu.eg

Abstract:

The title of the research: (The extent of the legality of the temporary endowment is an original and applied jurisprudential study in light of contemporary calamities). It has been divided into an introduction, six topics, a conclusion and indexes: In the first topic: I shed light on the nature of a temporary endowment. In the second topic: I mentioned the legal provision for a temporary endowment which was implied by the disagreement of the jurists in perpetuating and deferring the endowment along with the reasons why the temporary endowment is permissible. In the third topic: I talked about the importance of a temporary endowment, the need for it and the appropriateness of the temporary endowment for the purposes of Islamic law and I mentioned the characteristics that distinguish the temporary endowment from others. In the fourth topic: I mentioned the nature of the endowment, what is suitable for temporary endowment and what is not and the extent of the temporary endowment. In the fifth topic: I talked about cases of ending and finishing the temporary endowment. In the sixth topic: I mentioned the role of endowments in confronting calamities applying on the temporary endowment in the light of the Corona pandemic. In the conclusion I outlined the summary of the results I reached. The most important of them was there is a need for a

temporary endowment and that communizing it and spreading it among people and inviting those endowers stand to use it suit the conditions that people live what favors the opinion of the Malikis and those with them that it is permissible to time the endowment, absolute as some restrictions should be observed. That is because saying that it is permissible is more appropriate in our recent time due to the renewal of the types of wealth that are difficult to sustain and to say that it is an expansion for all Muslims and to facilitate them to practice the endowment regardless of the type or size of wealth they possess.

Keywords: Endowment, Temporary, Jurisprudence, Calamities, Contemporary.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. **وبعد،،**

فإن النوازل التي تقع بالناس تحدث رجة في الحياة وتنقلب فيها الأمور فتتوقف قافلة حياة البعض بسبب توقف الأعمال أو تعطلها. ووباء "كورونا" انتشر خبره وعم ضرره وجعل كل مناحي الحياة متوقفة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ودينياً وتعليمياً.

فتوقفت جميع التجمعات وخلت شوارع المدن، وأغلقت الحدود بين البلدان برًا وبحرًا وجوًا، وتعطلت المصانع، فتعطلت أعمال كثير من الناس أو انقطعت خاصة هؤلاء الذين يعملون في القطاع الخاص، أو هؤلاء الذين يتكسبون رزقهم بأيديهم في أعمالهم اليومية.

ثم يزاد على هذا فرض "حظر التجول" في كثير من الدول، وهو ما تسبب بدوره في حالة فزع وهلع زادت من معاناة الجميع خاصة من فقدوا أعمالهم أو تعطلت، وهؤلاء منهم من ترتب على توقف عمله من تراكم الإيجارات في أماكن تعطلت فيها المحلات التجارية -علمًا بأن قيمتها الإيجارية مرتفعة- وقد يضاف إليها إيجارات منزلية لمن تعطل محله

وتوقفت تجارته وتضاعفت إيجاراته، وقد يكون معه عمال يكثرون أو يقلون، فاجتمع عليهم توقف ما ينفقونه من أعمالهم وغلاء السلع الحاجيَّة التي يحتاجونها وأسرهم.

كما أن هناك كثير من الناس تعرضوا للإصابة بهذا الفيروس ولا يجدون ثمنًا للعلاج، وإن وجدوا ثمن العلاج قد لا يجدون مكانًا له؛ نظرا لكثرة أعداد الإصابات، وضعف الإمكانيات في القطاع الطبي.

ولذا أردت أن ألقي الضوء على دور الأوقاف (خاصة المؤقتة منها) في هذه النازلة في التخفيف على الناس.

فالوقف قربة من القربات في الإسلام يمثل سلوكًا رشيدًا يقوم به المسلم، إذ إن الرشد في الإسلام يكون باختيار الميدان الإنفاقي الذي تكون عائدته أكبر ما يمكن، والوقف أحد أهم هذه الميادين؛ ذلك أن المنافع منه تعود على الواقف في حياته وبعد مماته، روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

وقد تحفزت لكتابة هذا البحث في ظل الجائحة العالمية "كوفيد ١٩" وما ترتب عليها من آثار واحتياجات، وبهدف لفت انتباه المعنيين والمختصين من المؤسسات والأفراد؛ لإعادة التأمل في تطبيقات الوقف المؤقت، من حيث: الحاجة إليه، والفرص السانحة فيه، والصور والتطبيقات

(١) صحيح مسلم: كتاب الوصيّة، باب ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته، ١٢٥٥/٣، رقم الحديث١٦٣١.

والمنتجات المتاحة والممكنة للوقف المؤقت، الأنظمة والتشريعات اللازمة، التجارب الملهمة لكثير من الدول.

إن الظروف الراهنة والمحن القائمة، تحمل في طياتها منحًا يمكن أن نستثمرها للصالح العام، ومن ذلك إعادة دراسة بعض المسائل، وتحديث الأنظمة وتطوير العمل المتعلق بها، ويبرز الوقف المؤقت بمختلف صوره وتطبيقاته في مقدمة أنواع الوقف التي تحمل في طياتها الكثير من الفرص السانحة؛ للقطاع العام، والخاص، والخيري.

لذا تأتي هذه الدراسة تحت عنوان: {**مدى مشروعية الوقف المؤقت، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة**)

موضوع الدراسة

تتناول الدراسة موضوع الوقف المؤقت، وهو شكل من أشكال الوقف أو الحبس، وأحد نوعي الوقف، حيث قسم الفقهاء الوقف بحسب المدة إلى نوعين: الوقف المؤبد والوقف المؤقت، ونظرا لكون الأخير مجالًا للنقاش والاختلاف بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، فقد رأيت أن أتحدث عنه في هذا البحث، وذلك على ضوء النوازل المعاصرة، والتي منها جائحة كورونا.

مشكلة البحث

لأن مشكلة البحث تعد محورًا أساسيًا يدور البحث حوله؛ لذا فإن مشكلة البحث التي يؤسس لحلها هي:

حكم تأقيت الوقف، وآراء العلماء في ذلك، ودواعي ترجيح القول

بالجواز، مع تنزيل ذلك على بعض من الصور والتطبيقات المعاصرة، وبيان الفائدة التي تعود على المجتمع بأفراده ومؤسساته من القول بالجواز.

أهداف البحث:

١- بيان عظمة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٢- بيان مفهوم الوقف المؤقت، ووضع الضوابط الحاكمة للأخذ به.

٣- عرض آراء القائلين بمنع الوقف المؤقت، والقائلين بالجواز، وترجيح القول الذي قوي دليله بما يتوائم ما مقاصد الشريعة الإسلامية، والحاجة الفعلية لتطبيقاته في العصر الحاضر.

٤- عرض تطبيقات مقترحة للوقف المؤقت على ضوء الأزمات والكوارث التي تحل بالمجتمعات.

٥- بيان سعة التشريع الإسلامي المتعلق بالوقف.

الدراسات السابقة

في حدود ما اطلعت عليه من أبحاث ورسائل وجدت أن هناك بعضا من البحوث في المؤتمرات التي تعرضت لموضوع الوقف المؤقت، في حين كان التطرق لموضوع التأقيت يأتي ضمن باب الوقف في المصادر الشرعية القديمة والحديثة، وقد اطلعت على عدد من أوراق العمل المقدمة في مؤتمرات تُعنى بالوقف، وكان من أهم تلك المؤتمرات؛ المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) والذي أُقيم في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، وكان من أهم الأبحاث التي أفدت منها في

موضوع البحث:

١- **مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة**، للباحث: الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف، حيث تناول فيه الوقف المؤقت كمجال من المجالات المقترحة للإسهام في التنمية المستدامة، وقد أثبت البحث جواز الوقف المؤقت، وبين مدى الحاجة إليه في الظروف التي يعيشها الناس.

٢- **مجالات وقفية غير تقليدية لتنمية مستدامة**، للباحث الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد هليل، وقد تناول الباحث فيه الصكوك والصناديق الوقفية وأهميتها، وقد ذكر صورا للوقف المؤقت كوقف عائد العمل لجزء من الوقت، ووقف جزء من وقت العمل، وهو أبرز ما جاء في بحثه متعلقا بموضوع الوقف المؤقت.

٣- **وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي**، للباحث: الدكتور/ حسن محمد الرفاعي، حيث تناول أنواع العمل، والتكييف الفقهي لوقف العمل المؤقت وضوابطه، ثم تحدث عن أنواع العمل التي يمكن أن توقف، سواء كان عملا يدويا أم عملا عقليا. ويبدو من عنوان هذا البحث تركيز الباحث على وقف العمل فقط بصورة مؤقتة، فلم يتعرض للوقف المؤقت للعقارات ولا المنقولات ولا النقود ولا منافع هذه الأشياء.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي والتاريخي والفقهي المقارن،

فمن خلال المنهج الوصفي قمت بوصف الوقف وأهم أحكامه من خلال كتب الفقهاء، وباستخدام المنهج التاريخي قمت بتتبع نشأة مفهوم الوقف المؤقت، وباستخدام المنهج الفقهي المقارن تناولت مسألة اختلاف الفقهاء في مدى جواز القول بتأقيت الوقف والترجيح بين الأقوال، إضافة إلى الانطلاق من الرؤية المقاصدية في موضوع الوقف عامة، والوقف المؤقت على وجه الخصوص.

خطـة البحـث

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها:

موضوع الدراسة ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية الوقف المؤقت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الوقف في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: حقيقة التأقيت في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف الوقف المؤقت

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للوقف المؤقت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خلاف الفقهاء في تأبيد الوقف وتأقيته

المطلب الثاني: دواعي ترجيح القول بجواز الوقف المؤقت

المبحث الثالث: أهمية الوقف المؤقت، ومقاصده الشرعية، وخصائصه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الوقف المؤقت، والحاجة إليه

المطلب الثاني: ملائمة الوقف المؤقت لمقاصد الشريعة

المطلب الثالث: خصائص الوقف المؤقت

المبحث الرابع: طبيعة العين الموقوفة، ونطاق الوقف المؤقت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة العين الموقوفة

المطلب الثاني: نطاق الوقف المؤقت

المبحث الخامس: انتهاء الوقف المؤقت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات انتهاء الوقف المؤقت

المطلب الثاني: حالات انهاء الوقف المؤقت

المبحث السادس: الأوقاف ومواجهة النوازل، تطبيقًا على الوقف المؤقت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الأوقاف في مواجهة النوازل

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للوقف المؤقت على ضوء جائحة كورونا

الخاتمة والفهارس

المبحث الأول

ماهية الوقف المؤقت

المطلب الأول

حقيقة الوقف في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الوقف في اللغة

الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه[1].

وأصل الوقف الحبس والمنع، فهو في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار: منعها وحبسها أن يتصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له.

والوقف: مصدر وقف يقف (بالتخفيف) بمعنى حبس يحبس، يُقال: وقف الأرض على المساكين وللمساكين: حبسها عليهم، ووقف الدار وقفًا، أي حبسها في سبيل الله، ووقف الشيء وحبس وأحبسه بمعنى واحد، والجمع (أوقاف) و(أحباس)، وسمي وقفًا: لأن العين موقوفة، وحبسًا: لأن العين محبوسة[2].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. (مادة وقف) ١٣٥/٦.

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، د ت، ٩/ ٣٥٩؛ والقاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ١٩٩/٣؛ والمصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٦٩/٢؛ والمطلع على أبواب =

ثانياً: الوقف في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟

وبالرجوع إلى كتب فقه المذاهب المختلفة، نجد أن للوقف تعاريف كثيرة، تختلف في ألفاظها عن الأخرى، وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها، وفي ما يلي سأورد أهم ما عُرِّفَ به لدى فقهاء المذاهب الأربعة:

أولاً: تعريف الحنفية

هو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصّدق بالمنفعة أو صرف منفعتها على من أحب"[(١)].

وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية[(٢)].

الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ٢٨٥.

(١) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، ٦/ ٢٠٠؛ والجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ١/٣٣٣.

(٢) لا يلزم الوقف عند أبي حنيفة إلاّ بأحد أمور ثلاثة وهي:١ – أن يحكم به الحاكم المولى

أما عند الصاحبين الذَين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف – سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أوعلى نظرية إسقاط الملكية – فالوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدّق بالمنفعة"(١).

ثانياً: تعريف المالكية

هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"(٢).

ولعل تعريف الصاوي المالكي الذي أورده في بلغة السالك جاء أشمل لجميع أنواع الوقف، ومعبرًا في الوقت نفسه عن رأي المالكية تعبيرًا بليغًا، فقال في الوقف: هو "جعل منفعةِ مملوكٍ ولو بأجْرة أو غلَّته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبِّس"(٣)، ذلك لأنه يؤكد معنى التوقيت بإرادة الواقف وليس

=

لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقض الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف. ٢ – أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مُتَّ فقد وقفتَ داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله. ٣ – أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن الوقف. (ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط ٤، د ت، ٧٥٩٩/١٠ وما بعدها).

(١) فتح القدير: ابن الهمام، ٢٠٠/٦؛ والجوهرة النيرة: أبو بكر الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ ٣٣٣/١.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ١٨/٦.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي

=

بوجود الموقوف فقط كما ذكر التعريف الأول، كما أنه يشمل وقف المنفعة، وهو ما استقر عليه مذهب الإمام مالك – رحمه الله.

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية شرعًا لازمًا مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأبيد.

ثالثًا: تعريف الشافعية

هو "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقربًا إلى الله"(١).

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى؛ أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف(٢).

رابعاً: تعريف الحنابلة

هو: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة"(٣).

=

المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٩/٤، ١٠.

(١) تكملة المجموع شرح المهذب: محمد بخيت المطيعي، ٢٢٥/١٦؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٥٢٢/٣.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب: محمد بخيت المطيعي، ٢٢٦/١٦.

(٣) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، دار الركائز للنشر

=

والمراد بالأصل: عين الموقوف، ومعنى التحبيس جعله محبوسًا لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل الثمرة، أو المنفعه، أن يجعل لها سبيلاً أي طريقًا لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعيّنة تقربًا إلى الله بأن ينوى بها القُربة. وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها[1].

ثانيا: تعريفات المعاصرين للوقف

تعريف الوقف عند المعاصرين ينقسم إلى قسمين.

القسم الأول: أن معظم المعاصرين ذكروا التعريفات المشهورة عند أئمة المدارس الفقهية ثم سعوا بعد ذلك إلى ترجيح تعريف من تعريفاتهم، فقد عرف الشيخ محمد أبو زهرة الوقف بأنه "حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شرط الواقفين"[2].

وهذا التعريف لا يخرج عن تعريف الوقف عند الحنابلة والشافعية.

والقسم الثاني: أن قليلا من المعاصرين اجتهدوا لتقديم التعريف الذي

=

والتوزيع، الكويت، ١٤٣٨هـ، ٤٧١/٢؛ والمغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ٣/٦.

(١) المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس: محمد عطية، دار ابن حزم، بيروت، ص ١٤.

(٢) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ص٣٠.

يتناسب مع واقعنا المعاصر كما فعله منذر قحف فقد وسع مفهوم الوقف المعاصر، فقال "الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة"[1].

وهذا التعريف -من وجهة نظر الباحث- يتناسب مع حقيقة الوقف الشرعية وطبيعته القانونية، ودوره الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات المعاصرة، كما ينص على أن الوقف يكون مؤبدًا أو مؤقتًا. كما يتوافق مع تعريف الوقف عند المالكية، حيث يسمح بإضافة صور مستجدة من الوقف لم تكن معروفة في الماضي، مثل وقف الحق المالي المتقوم، ووقف المنفعة بأنواعها، والوقف بشرط الواقف.

(١) الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته): منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٦٢.

المطلب الثاني

حقيقة التأقيت في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى التأقيت في اللغة

التَّأقيت أو التَّوقيت في اللغة: مصدر أقَّت أو وقَّت بتشديد القاف، والوقت مقدار من الزمان وكل شيء قدرت له حينا فهو مؤقت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء: ١٣٠) وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقت. فالتَّأقيت أو التَّوقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة وتقول وقت الشيء يوقته ووقته إذا بين حده. والمِيقات: الوقت المضروب للفِعل، يقال: وَقَتَه بالتخفيف فهو مُوقوت إذا بين له وقتا[1]، قال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة. يقال: وَقَّتَ الشيءَ يُوَقِّتُهُ. ووَقَتَهُ يَقِتُهُ، إذا بين حده. ثم اتسع فيه فأطلق على المكان[2]. والخلاصة أن تعريف التأقيت لغة هو تقييد الشيء بمدة محددة، وعكسه التأبيد.

ثانيًا: معنى التأقيت في الاصطلاح

التأقيت: بيان الوقت وتحديده، وعكسه التأبيد من أبَّدَ؛ أي خلَّدَ، بمعنى

---

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١٠٧/٢، ١٠٨؛ ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٧٤٠/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٢١٢/٥.

مدة البقاء أو مدى الحياة[1]، جاء في القاموس الفقهي: وقَّتَ العمل توقيتا: قدر له وقتا ينتهي فيه[2]. والوقت هو المقدار المحدود من الزمن وقيل: الوقت هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق[3].

(١) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م، ١/١١٧، ١١٨.

(٢) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١/٣٨٤.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، عالم الكتب، القاهرة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١/٧٣١.

المطلب الثالث

تعريف الوقف المؤقت

يمكننا في تعريف الوقف المؤقت أن نستدعي تعريف المالكية الذي سبق وأن أوردناه عند الحديث عن تعريف الوقف، حيث إن الوقف المؤقت هو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وعاد الوقف إلى صاحبه. وتعريف الصاوي المالكي الذي أورده في بلغة السالك جاء معبرًا عن هذا الوصف، حيث جاء فيه أن الوقف "جعل منفعةِ مملوكٍ ولو بأجْرة أو غلَّته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبِّس"(١) حيث إن عبارة "بصيغة مدة" تقصد بالوقف التقيد بمدة محددة، وعبارة "ما يراه المحبِّس" تفيد جواز الوقف مؤقتا ومؤبدا، بحسب ما يراه الواقف.

كما نلحظ أن تعريف الوقف الذي سبق إيراده للدكتور منذر قحف قد تضمن أيضا الوقف المؤقت.

وقد صاغ بعض المعاصرين تعريفًا للوقف تضمن تعريف الوقف المؤقت، جاء فيه أن الوقف "حبس مالك مكلف منفعةٍ مملوكة لمستحقٍّ مدة ما يراه بلا عوض"(٢).

ويمكن للباحث على ضوء ما سبق أن يصوغ تعريفا للوقف المؤقت بأنه

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ٩/٤، ١٠.

(٢) وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة: قطب مصطفى سانو، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الكويت ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ، ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ص ١٣٧.

"تحديد الواقف لوقفه مدّة زمنية معلومة، فإذا مرّت اعتُبر الوقف منتهيا وعاد الوقف إلى ملكه ويحق له التصرف فيه".

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للوقف المؤقت

من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء مسألة اشتراط التأبيد في الوقف، ومدى مشروعية وقوع الوقف مؤقتًا، وهذا ما سألقي الضوء عليه في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: خلاف الفقهاء في تأبيد الوقف وتأقيته

المطلب الثاني: دواعي ترجيح القول بجواز الوقف المؤقت

المطلب الأول

خلاف الفقهاء في تأبيد الوقف وتأقيته

أولا: آراء الفقهاء في تأبيد الوقف وتأقيته

اختلف الفقهاء في تأبيد الوقف وتأقيته، وكان خلافهم على قولين هما:

القول الأول: يرى أصحابه أن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2]

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ٢١٣/٥؛ والمبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٤١/١٢.

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م، ٤٦٣/٢، ٤٦٤؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، =

والحنابلة[1].

قال ابن نجيم عند ذكره لشروط الوقف: "الشرط العاشر أن لا يكون مؤقتا، قال الخصاف: لو وقف داره يوما أو شهرا لا يجوز؛ لأنه لم يجعله مؤبدا، وكذا لو قال على فلان منه كان باطلا"[2].

وجاء في مغني المحتاج: " يشترط في الوقف أربعة شروط: الأول التأبيد؛ كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تأقيت الوقف"[3].

وجاء في المغني: "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف"[4]. والمقصود بمنافاته لمقتضى الوقف، أن مقتضى الوقف التأبيد.

القول الثاني: يرى من ذهب إليه جواز تأقيت الوقف بمدة، فلا يشترط لصحته أن يكون مؤبدًا بدوام الشيء الموقوف، إذ يصح وقفه مدةً معينةً ثم يزول وقفه، ليتصرف فيه بكل ما يجوز له التصرف به في غير الموقوف.

=

١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ٢٥٢/٦.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٤٢٥/٢؛ وكشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢٢٤/٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ٢١٣/٥.

(٣) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٥٣٥/٣.

(٤) المغني: ابن قدامة، ٩٦/٦.

وهذا القول رواية عن أبي يوسف من الحنفية[١] وهو المعتمد عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية قال به ابن سريج[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

ذكر ابن عابدين رواية أبي يوسف بقوله: "وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقًا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ ... وعن أبي يوسف في التأبيد روايتين الأولى: أنه غير شرط حتى لو قال: وقفت على أولادي، ولم يزد جاز الوقف، وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو حيًّا وإلا فإلى ملك الوارث. والثانية: أنه شرط لكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء،

(١) وفي رواية عنه يرى التأبيد وإن لم يشترطه. ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، د ت، ٢١٣/٦، ونقل هذا الرازي عن أبي يوسف، ثم بين أن هناك من يرى أن رأي أبي يوسف يتفق مع كلام أبي حنيفة ومحمد، وإنما لم يشترط أبو يوسف ذكر التأبيد لأن لفظ الوقف يدل عليه، (ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ٣٢٦/٣).

(٢) ينظر: التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦٤٨/٧، وشرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ت، ٩١/٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٥٢١/٧؛ وشرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د ت، ٣٦٩/٣.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د ت، ٧٢/٧.

ومقتضاه أنه على الرواية الأولى يصح كل من الوقف والتقييد، وعلى الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد"[١]

فعلى الرواية الأولى فإن التأبيد ليس شرطا عند أبي يوسف، ويجوز عنده التأقيت.

وجاء في الفواكه الدواني: "لا يشترط في الوقف عندنا التأبيد"[٢]. وفي حاشية الدسوقي: "(ولا) يشترط (التأبيد) فيصح مدة ثم يرجع ملكا"[٣].

وفي روضة الطالبين: " لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل. وقيل: يصح، وينتهي بانتهاء المدة، وقيل: الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت"[٤]، فهذه ثلاثة أوجه ذكرها النووي عن الشافعية في تأقيت الوقف.

وجاء في الإنصاف: "وإن قال: وقفته سنة: لم يصح. هذا هو

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٣٤٩/٤.

(٢) الفواكه الدواني: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ١٦١/٢.

(٣) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: دار الفكر، بيروت، د ت، ٨٧/٤.

(٤) روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٣٢٥/٥.

المذهب... ويحتمل أن يصح"[1]. وفي المقنع: " وإن قال وقفته سنة لم يصح، ويحتمل أن يصح، ويصرف بعدها مصرف المنقطع"[2].

ثانيًا: الأدلة والمناقشات

❖ أدلـة الأقـوال:

أدلـة القـول الأول:

استدل القائلون باشتراط التأبيد في الوقف، وأنه لا يصح فيه التأقيت بأدلة من السنة والقياس والمعقول.

- **أدلتهم من السنة**

استدلوا من السنة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبَّسْت أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل[3].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ٣٥/٧.

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م، ١/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ١٩٨/٣، برقم ٢٧٣٧؛ وصحيح مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، ١٢٥٥/٣، برقم ١٦٣٢.

وجه الدلالة من الحديث: إن حبس الأصل تأبيد؛ أي صدقة باقية مؤبدة ما بقيت هذه العين، والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزًا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث[1].

كما أنهم يستدلون بالعبارات التي وردت في حديث عمر، وهي عبارة (حبَّست أصلها) وعبارة (لا يباع ولا يوهب) فالعبارة الأولى (حبَّست أصلها) تدل عرفا على تأبيده، لأنه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبَّسًا، فالتحبيس ينافي التأقيت، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالحبس يدل على أنه لا يجوز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبدا. والعبارة الثانية (أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب) صريحة في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزًا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وإن كانت من كلمات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إنشاء وقفه، فهي تدل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف، لأنه ما قال إلا لأنه فهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث عليه في العبارات التي قالها، وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له دليل على إقرار فهمه، وعلى أن التأبيد جزء من مقتضى الوقف[2]، لأجل هذا الدليل الصحيح جعلوه مؤبدا ومنعوا التأقيت.

- **الإجماع الفعلي للصحابة**. فقد وقف كثير منهم، ولم ينقل عن أحدهم أنه رجع عن وقفه، أو تصرف فيه[3].

---

(١) الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح، بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٩/٨/ شوال ١٤٢٠هـ، ١/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، ص ٦٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، =

قال الإمام أحمد: "إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح، وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هي بتة بتلة، والشرط فيها ألا تباع، ولا توهب، فإذا دخلها البيع لم يصح"[(١)].

- **أدلتهم من القياس**

١- إن الوقف لا يتم إلا مؤبدا؛ لأن موجبه زوال الملك بدون التمليك، وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كان علي جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر له مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له، كالتوقيت في البيع.

٢- إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة منبئة عن ذلك، لأنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق[(٢)].

٣- إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تحتمل التأقيت كالإعتاق والبيع، وجعل الدار مسجدا[(٣)].

وقد أجمل الشيخ أبو زهرة منطلق القائلين بالتأبيد بقوله: "إن الوقف إسقاط للملك، فهو كالعتق وكل الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة غير مؤقتة،

دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م، ٦/ ٣٣٩.

(١) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن يزيد الخَلَّال البغدادي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م، ١/٣١.

(٢) الهداية: المرغيناني، ٧/٣٥.

(٣) بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٦/٢٢٠.

فكذلك لا يصح إطلاق الملك إلا مؤبدا ليتأتى معنى الإطلاق، فلا يصح العتق مؤقتا، ولا البيع ولا الهبة المؤقتة، فكذلك لا يصح الوقف مؤقتا، فلا بد من التأبيد"[١].

- **أدلتهم من المعقول**

١- إن الوقف يقتضي التأبيد، والتأقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته[٢].

٢- الحبس مؤبد قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفًا للقياس لا يقاس عليه غيره[٣].

أدلـة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التأقيت في الوقف، وأنه يصح فيه التأقيت بالقياس والمعقول.

- **أدلتهم من القياس**

١- حيث قاسوا منفعة الوقف بالإجارة، جاء عن أبي يوسف: "يجوز الوقف مؤقتًا ومؤبدًا؛ لأن في هذا تمليك المنافع وقد جاز مؤبدًا، فلأن يجوز مؤقتًا أولى، ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف فالتوقيت أولى ألا يبطلها"[٤].

---

(١) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، ص ٦٧.

(٢) كشاف القناع: البهوتي، ٢٥٤/٤.

(٣) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، ص ٦٧.

(٤) شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، =

٢- إن المنافع المتغياة من الوقف يتصور استيفاؤها مؤبدًا كمؤقتًا، فلما جاز استيفاؤها من الوقف مؤبدًا باتفاق، جاز استيفاؤها منه مؤقتًا[١].

- **أدلتهم من المعقول:**

١- قالوا إن الوقف من أنواع الصدقات التي تجوز مؤقتة كما تجوز مؤبدة، ولا دليل يخص الوقف بالمنع من التأقيت. جاء عن أبي يوسف: "المقصود هو التقرب إلى الله تعالى والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوهم انقطاعها فتصح الصدقة؛ لتحصيل مقصود الوقف"[٢].

٢- لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[٣].

٣- إن الوقف في جملة معناه وفي مغزاه ومرماه صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدًا تجوز مؤقتًا، ولا دليل يبيح تلك، ويمنع هذه؛ فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة[٤].

=

٢٧٥/٥.

(١) الفواكه الدواني: النفراوي، ١٦١/٢.

(٢) المبسوط: السرخسي، ٤١/١٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥٢١/٧.

(٤) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، ص ٦٧.

٤- الوقف المؤبد يخالف القواعد الفقهية أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبدًا. فإذا جاز ما فيه خروج عن القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد[1].

❖ مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول القائل باشتراط التأبيد في الوقف

١- مناقشة وجه الدلالة من الحديث

ناقش القائلون بإمكانية تأقيت الوقف استدلال الفريق الأول بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن حديث عمر، وإن جاءت فيه عبارات تدل على التأبيد، لا يدل على أن غير المؤبد لا يجوز، بل كل ما فيه أنه يدل على أن التأبيد إن جاء في صيغ الواقف كان النفاذ لازم الرعاية، وهذا لا يمنع صحة غيره. والدليل على ذلك أن الحديث قد صدر من النبي بقوله «إن شئت» وبالتالي فإن هذه العبارة تدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص، وأن ما يشير إليه ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرق. وكلمة «حبَّست» وهي التي ثبت أنها من عبارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير نزاع، ليس فيها ما يدل على التأبيد، لأن التحبيس كما يكون مؤبدا يكون مؤقتا، وبقية عبارات التأبيد كانت من كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كقوله «أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) المرجع السابق: ص ٦٨.

ومع ذلك فإن إقراره ليس دليلا على عدم إقراره لغيره، لأنه صدقة والصدقة لازمة على المتصدق بالتزامه، لأن صحة الالتزام في الوقف المؤقت لا تثبت بالقياس بل بالدلالة الأولى من جواز الوقف مؤبدا(١).

قال الطحاوي: قوله في قصة عمر "حبِّس الأصل" لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك(٢).

٢- مناقشة إدعاء الإجماع الفعلي للصحابة

نوقش ادعئهم إجماع الصابة الفعلي، بأن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة - رضي الله عنهم - إنما هو حكاية وقائع صدر الوقف فيها مؤبدًا، ولم ترد في معرض بيان أن التأبيد شرط لصحة الوقف، ولا دليل فيها على عدم جواز التوقيت، فالوقف من عمل الخير، يجوز مؤبدًا ومؤقتًا، والمؤبد أفضل من المؤقت، والأمر راجع إلى شرط المتبرع(٣).

٣- مناقشة أدلتهم من القياس التي تدور في مجملها على أن الوقف هو إسقاط للملك أو تمليك وكلاهما لا يصح إلا مطلقا غير مؤقت بزمن.

---

(١) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، ص ٦٨؛ ومجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة،١١ ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ١٦.

(٢) إعلاء السنن: أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط ٣، ١٤١٥هـ، ١٢٠/٣.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٣٢هـ، ١٢٩/١٦.

ليس في ذلك حجة لهم؛ لأن المالكية الذين أجازوا التأقيت يقولون إن الملك في الوقف للواقف، وهو باق له، فليس في الوقف على مذهبهم إسقاط ولا تمليك فلا يحتج بعدم التأقيت في التمليكات والإسقاطات عليهم، لأن صاحب المذهب يلزم بمذهبه لا بمذهب غيره(١).

٤- مناقشة قياسهم الوقف علي العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأبيد الملك.

هذا قياس مع الفارق، لأن الذي يملَّك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملَّك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها، وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين، وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد.

٥- مناقشة أدلة المعقول

قولهم إن الحبس مؤبد قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفًا للقياس لا يقاس عليه غيره، يرد عليهم بإن الوقف وإن كان مخالفًا لبعض القواعد المقررة، إلا إنه معقول المعنى، فجاز أن يقاس عليه غيره(٢).

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بجواز الوقف المؤقت

١- ردوا على قولهم: بأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه.

---

(١) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ١٦، ١٧.

(٢) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، ص ٦٧.

بأن هناك فرقا بين أن يقف بعض ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز، لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف، وإذا صح أن الوقف إلى مدة لا يجوز فكذلك الوقف المتقطع وإن لم يتقدر بمدة لا يجوز[1].

(١) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ٥٢١/٧.

المطلب الثاني

دواعي ترجيح القول بجواز الوقف المؤقت

من خلال استعراض الأقوال في مسألة تأقيت الوقف، وعرض أدلة الفريقين، والمناقشات الواردة على تلك الأدلة، يتبين لنا: أنه ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة لم يقل أحد فقهائه بجواز تأقيت الوقف. فهناك من يقول بالتأقيت في المذهب الحنفي، وهو أبو يوسف وهو الإمام الثاني للمذهب، وهناك من يقول بالتأقيت من الشافعية والحنابلة وإن لم يكن الأظهر في المذهبين، وهذا القول هو المعتمد في المذهب المالكي، قال به أئمة المالكية.

وهذا يعني أن المسألة وإن كان الاختلاف فيها قائمًا، إلا أن القائلين بالجواز هم من جميع المذاهب، وإن لم يكن في جميعها هو القول الأظهر، إلا عند المالكية وأبي يوسف، فالأمر على ذلك ليس ذا بون شاسع، بل مسألة بُحِثَت وفيها هذا الرأي الذي له وجاهته وقوته.

كما أن القائلين بجواز تأقيت الوقف استمدوا رأيهم من معاني الشريعة ومغزاها، وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة: "رأينا أن الأكثرية قالوا بأن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه، إلا أن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا معا، وهؤلاء القلة استمدوا رأيهم من معاني الشريعة ومغزاها، وهي بهذا استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، كما أن من هذه القلة أمام جليل، هو من أئمة الرأي وعلماء السنة، الإمام مالك، فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاد قوة فوق قوته أنه قول من لا

يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم"[1].

ولذلك فإني أذهب إلى ترجيح واختيار رأي القائلين بجواز توقيت الوقف، وذلك للأسباب التالية:

١- مراعاة لمقاصد الشريعة في أحكام التبرعات؛ في أن تكون صادرة عن طيب نفس، وللتكثير منها بشتى الوسائل والسبل، وهو ما يفتح الباب لتوسيع المجال الوقفي ليستوعب مختلف المستجدات التي قد تطرأ على حاجات المجتمع الإسلامي المعاصر. وقد ذكر الشيخ الطاهر بن عاشور مقاصد هذه العقود، ومن ذلك: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة، وأن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردّد، لأنها من المعروف والسخاء، والتوسع في انعقادها حسب رغبة المتبرعين، وأن لا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن[2].

٢- مما يقوي ترجيح القول بجواز توقيت الوقف أن الفقهاء الذين قالوا بشرط التأبيد قد خرقوا هذه القاعدة بإجازتهم وقف المنقول الذي يؤول إلى الانتهاء، كالشجر، والفرس، والعبد، واعتبروا أن التأبيد لا ينخرق لكون العين الموقوفة قابلة للانتهاء بطبيعتها، إلا أن الحقيقة

---

(١) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، ص ٦٧، ٦٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ٣/٥٠٦- ٥١٦.

التي لا بد من تقريرها هو أن المنقول لا يمكن أن يكون قابلا للتأبيد بطبيعته. وهذا اعتراف ضمني منهم بجواز الوقف المؤقت، ولئن كان ذلك العرف قد جرى بوقف تلك الأشياء فإن مراعاة الأعراف بتغير أحوال الناس ومستجدات حياتهم قد يدخل بالوقف ما لم يكن سابقًا[1].

٣- القول بجواز تأقيت الوقف، فيه رد على شبهة اقتصادية مفادها: أن الوقف يجمد المال ويمنعه من التبادل الذي هو نافع اقتصاديا، وهو ما رد به أحد الباحثين في الوقف عندما أورد هذه الشبهة في كتابه[2]؛ حيث ذكر أن الوقف المؤقت لا يؤدي إلى تجميد المال ويحقق المنافع.

٤- معظم استدلالات المانعين لتأقيت الوقف كان بالمعقول، الذي يمكن مواجهته بمعقول مثله، فلم يذكر أحدهما نصا قطعيا في ذلك، وكمثال واضح على ذلك؛ أُورِدُ استدلال الإمام محمد بن الحسن على تأبيد الوقف، واستدلال الإمام أبي يوسف على جواز التأقيت، فلم يذكر أحدهما نصا قطعيا ولم يورد دليلا نقليا، فدليل الأول: أن الوقف صدقة موقوفة فيعتبر بالصدقة المملوكة والصدقة المملوكة لا يجوز

(١) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب: محمد بخيت المطيعي، ٣٢٠/١٥ وما بعدها؛ والوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: منذر قحف، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٩٤.

توقيتها فكذلك الصدقة الموقوفة. ويستدل أبو يوسف على جواز الوقف مؤقتًا ومؤبدًا بأن في هذا تمليك المنافع وقد جاز مؤبدا فلأن يجوز مؤقتا أولى، ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف فالتوقيت أولى ألا يبطله[1]. وفي ذلك يقول أحد خبراء الاقتصاد الإسلامي، وهو الدكتور يوسف إبراهيم: "إن كلا الإمامين يستدل بالمعقول، ولم يقدم أحدهما نصا ينصر رأيه على صاحبه، ومن ثم فجواز الوقف المؤقت كجواز الوقف المؤبد سواء بسواء"[2].

٥- إن المدة في الوقف وسيلة لبلوغ مقصد الوقف؛ وهو التقرب لله بالصدقة، وتحقيق المصلحة والنفع للموقوف عليهم، وهي تتحقق بأي مدة سواء كانت محددة بزمن معين، أم مؤبدة؛ لذا فإن الإمام أحمد يرى أن الوقف إذا كان على جهة تنقطع، يصح الوقف وتصرف منفعته لأقرب الناس إلى الواقف، وفي هذا بيان فهمه لحقيقة الوقف القائمة على تحقيق البر والإحسان، ونفع المحتاجين، وأولى الناس بالبر والإحسان هم أقارب الواقف[3]، كما جاء في المبسوط عن أبي يوسف يوسف قوله: "المقصود هو التقرب إلى الله تعالى والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوهم

(١) شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، ٢٧٥/٥.

(٢) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ١٨.

(٣) المغني: ابن قدامة، ٢٢/٦؛ والروض المربع: البهوتي، ٤٥٦/١.

انقطاعها فتصح الصدقة؛ لتحصيل مقصود الوقف"[١].

٦- مواءمة قول المالكية للنظرة المقاصدية من الوقف، والتي يمكن من خلالها مواكبة احتياجات الناس، وهذا دأب علمائنا الأوائل ممن نتج عن فقههم هذا الإبداع في مجالات الأوقاف، فالظروف الحالية التي يمر بها العالم أجمع (جائحة كورونا) ترجح الأخذ بقول المالكية في جواز الوقف المؤقت[٢].

كل ما سبق من أسباب يعضد القول برجحان القول بجواز التأقيت، واعتباره إلى جانب التأبيد صيغتين شرعيتين للوقف.

وقد ذهب إلى تأييد مذهب المالكية في مسألة تأقيت الوقف جمهور من الفقهاء المحدثين، قالوا بجواز الوقف المؤقت مستندين إلى قوة أدلة المالكية في هذا الصدد وإلى تسهيل سبل الخير أمام فاعليه توسيعًا للبر والمواساة في المجتمع الإسلامي[٣].

ومن ثم فإن قانون الأوقاف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م في مصر، والذي نقلت عنه بعض قوانين الأوقاف في البلاد العربية، لم يجد صعوبة عندما

---

(١) المبسوط: السرخسي، ٧١/١٢.

(٢) وهو ما يتضح أكثر عندما نتحدث عن ملائمة الوقف المؤقت لمقاصد الشريعة الإسلامية.

(٣) أمثال: أحمد إبراهيم بك، ومحمد أبو زهرة، ومصطفى الزرقا. انظر على الترتيب. الوقف وبيان أحكامه، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٤٣م، ص ٣٤؛ محاضرات في الوقف، ص٧٣؛ أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م،ص ٤٩، ٥٠ في الهامش.

جعل توقيت الوقف هو الأصل، والتأبيد مقصور على المسجد، فجوَّزَ الوقف مؤقتًا ومؤبدًا إذا كان على الخيرات، وإذا كان على غير الخيرات منع جوازه مؤبدًا، وقيده بطبقتين من الذرية، وجوز توقيته بمدة لا تزيد على ستين عاما، فالمادة رقم (٥) من هذا القانون تقول:

(وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدًا ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتًا أو مؤبدًا، واذا أطلق كان مؤبدًا، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتًا، ولا يجوز على أكثر من طبقتين. واذا أُقِّتَ الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عامًا من وقت وفاة الواقف. ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقًا لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع)[1].

يتبين من خلال هذه المادة موقف القانون المصري من مسألة تأقيت الوقف، حيث صنف الوقف من جهة تأقيته وتأبيده ثلاثة أقسام: وقف لا يصح إلا مؤبدًا، فتأقيته يكون باطلًا، وهو وقف المسجد والوقف عليه. ووقف يجوز مؤقتًا ومؤبدًا، وهو الوقف على غير المسجد: كالمشافي والملاجئ والمدارس والفقراء وغير ذلك. ووقف لا يكون إلا مؤقتًا فيبطل تأبيده، وهو الوقف الأهلي فإن وُقِّتَ بسنين وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقَّتَه بطبقات وجب ألا تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف، وسند هذا التأقيت المصلحة.

---

(١) قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، نشر في جريدة الوقائع المصرية العدد ٦١ ق ١٩٤٦/٦/١٧م.

المبحث الثالث

أهمية الوقف المؤقت، ومقاصده الشرعية، وخصائصه

إذا كانت أهمية الوقف المؤبّد تتجلى في كونه يسمح بوجود أصول استثمارية مؤبّدة لتقديم المنافع، ويشكّل قناة اجتماعية دائمة يتدفّق من خلالها قسم من موارد المجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي وحل مشاكل المجتمع، فإنّ أهمية التّأقيت في الوقف لا تقلّ أهمية عن التّأبيد، فالتّوقيت يفتح أبوابا للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد، حيث يقدّم أشكالًا عديدة من المرونة والتيسير، كما يسمح بتغطية الحاجات المستجدّة، ويشجّع كل رغبة في العمل الخيري، كما أن الوقف فيه تلبية لحاجات المعوّزين، وتحقيق الخير لهم الذي يرجونه من خلال منافعه، على أن يكون ذلك بشكل فيه من الاستمرار ما يضمن دوام توفير تلك الحاجة؛ فليس بالتأبيد وحده يتحقق ذلك، بل وبالتأقيت أيضا.

وهذا ما ألقي عليه الضوء في هذا المبحث في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: أهمية الوقف المؤقت، والحاجة إليه.

المطلب الثاني: ملائمة الوقف المؤقت لمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: خصائص الوقف المؤقت.

المطلب الأول

أهمية الوقف المؤقت والحاجة إليه

أولا: أهمية الوقف المؤقت

التجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة. فهناك حاجات كثيرة هي بطبيعتها مؤقتة لا تستدعي الديمومة والتأبيد، ومنها ما هو مرتبط برعاية الفقراء والمساكين والأغراض الخيرية من تعليم وتطبيب وإيواء وغير ذلك، كما أن بعض الحاجات ذوات الطابع التأبيدي قد تحتاج إلى تأقيتها في بعض الأحيان كالمساجد والمدارس وغير ذلك.

ويمكن إبراز أهمية الوقف المؤقّت في النقاط التالية:

١- الوقف المؤقّت يتناسب وفئات الأغنياء في عصرنا، حيث لا يقتصر الغنى اليوم على امتلاك العقارات والأطيان، بل مصادر الغنى أصبحت أصولاً وأموالاً منقولة أخرى؛ كالأرصدة النقدية في البنوك، الأسهم والسندات، أساطيل النقل، معدات شركات المقاولة، شركات السياحة والاتصالات، أنشطة المهن الحرة للأطباء والمحامين... فيمكن للوقف المؤقّت منها تحقيق المصلحة للواقف وللموقوف عليهم وللمجتمع[1].

٢- الوقف المؤقت يراعي الواقف وظروفه، ويراعي الموقوف عليه

(١) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٠.

ومصلحته، كما يراعي سلامة العين الموقوفة وقدرتها على العطاء خلال المدة التي توقف فيها.

٣- تشجيع الإحسان والحث على إنشاء أوقاف جديدة يتطلبان تيسير السبل على الواقفين. والقاعدة الشرعية في ذلك هي ما ورد في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (سورة التوبة: ٩١)، لذلك ينبغي أن يناط أمر التوقيت في الوقف بإرادة الواقف وحدها، أو بطبيعة المال الموقوف، أو بنوع الغرض[١].

٤- تقدّم الأوقاف المؤقّتة أشكالا عديدة من المرونة والتيسير بحيث تستجيب لكل عمل خيري يبر بالأمة ومستقبلها، فهناك حاجات كثيرة هي بطبيعتها مؤقّتة لا تستدعي الديمومة والتأبيد، وتشجيع الإحسان والحث على إنشاء أوقاف جديدة يتطلّبان تيسير السبل على الواقفين[٢].

٥- الوقف المؤقّت يزيد في أعداد الواقفين، ويؤدي ذلك إلى الزيادة في أعداد المنتفعين، ما يحقّق مبدأ التكافل الاجتماعي أحد المبادئ الإسلامية السامية، وتحقيق الكفاية والوفرة لبعض ضرورات الحياة وحاجياتها لقطاع كبير من المحتاجين، وتخفيف العبء عن الدولة،

(١) قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف: منذر قحف، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ٦٨، ٧٢. الرابط على الشبكة: https://iefpedia.com/arab

(٢) المرجع السابق: ص ٦٨، ٧٢.

كما يعمّق روح الانتماء والتآزر بين أفراد المجتمع[1].

٦- التوقيت قد يصلح غرضًا شرعيًا للواقفين، فقد لا تسخو أنفسهم بخروج ملكية الموقوف عنه على وجه التأبيد، وقد يحسب لطوارئ الزمن حسابها، فيفكر في تسبيل الثمرة مدة مؤقتة، يعود بعدها الملك كاملاً إليه، وقد يكون غرضه انتفاع شخص ما دام هذا الشخص حيًّا، فإذا مات رجع الوقف إليه، والتوقيت يصلح حافزًا على الإقبال على الوقف وتوسيع مداخيله وتعزيز عمل مؤسسته، لذلك يحسن الاجتهاد في هذا الباب بعد النظر في مذاهب الفقه لاختيار الأوفق والأنسب وعدم اعتماد التعريفات الجاهزة التي تساق للتقريب والتي لا تتفق مع مذاهب الفقهاء أنفسهم[2].

ثانيا: الحاجة الملحة للوقف المؤقت في العصر الحاضر

لقد شكلت الأوقاف طيلة التاريخ خير سند في الملمات، للدولة والمجتمع على السواء، وأفضل وسيلة لتغطية ما يظهر من عجز وسد ما يطرأ من نقص أو خلل، حيث يهب أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم العلمية، وبشتى فئاتهم الاجتماعية لنجدة ومؤازرة بعضهم البعض طلبًا للأجر، وتعبيرًا عن نكران الذات والإحساس بالآخر.

واليوم ونحن نستعيد هذه الصور المشرقة، والمعاني الراقية، لابد أن

(١) أحكام الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن: ماجدة هزاع، المؤتمر الثاني للوقف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ، ص ٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه: منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ٦٣/١٢.

نتساءل عما يمكن للأوقاف عمومًا وللأوقاف المؤقتة على جهة الخصوص أن تقوم به في واقعنا لتستعيد وظائفها التاريخية، وتحقق مقاصدها الخيرية، ولاسيما في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها وستفرزها جائحة "كوفيد ١٩".

لا يخفي لذي لب ما يحققه هذا النوع من الوقف من زيادة عدد الواقفين، وما يستتبعه ذلك من زيادة عدد المنتفعين به، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو من المبادئ الإسلامية السامية، وتحقيق الكفاية والوفرة بالنسبة لبعض ضرورات الحياة وحاجياتها لقطاع كبير من أفراد المجتمع، وتخفيف العبء عن كاهل الدولة التي تُطَالَبْ دائما بالوفاء بحاجات المجتمع الضرورية والحاجية، وتوفير كثير من بنود ميزانيتها لتوجه إلي أغراض أخرى يتحقق بها صلاح المجتمع، كما يعمق روح الانتماء والترابط والتآزر بين أفراد المجتمع، وتلك غايات مشروعة تتحقق من خلال هذا النوع من الوقف[١].

فالوقف المؤقت هو إحدى الدعامتين اللتين يقوم عليهما البناء الوقفي، فلكل واقف ظروفه، ولكل جهة بر ما يناسبها وعلينا أن نستفيد من كل إمكانات النوعين في خدمة المجتمع[٢].

وإذا كانت مسألة الوقف المؤقت محل خلاف بين الفقهاء، ومع إدراكنا أن دائرة الاجتهاد في باب الوقف أكبر من دائرة النص، حتى قال علماؤنا إن

(١) أحكام الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن: ماجدة هزاع، ص ١.

(٢) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٣٤.

معظم أحكام الوقف اجتهادية[1]، وبالنظر إلى محدودية الأثر الوقفي في مجتمعاتنا المعاصرة، وظهور صيغ ومستجدات لا يمكن تفعيلها إلا من خلال صيغة الوقف المؤقت فقد أصبحت الحاجة إلى هذه الصيغة أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى.

كما أن الوقف المؤقّت يفتح الباب واسعا أمام أصحاب العقارات والمستشفيات الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم بتقديمها في شكل وقف مؤبّد، فيمكنهم فتح باب القربة والثواب وتحقيق مصلحة المجتمع والموقوف عليهم من خلال الوقف المؤقّت، كمن يملك شقة يحتاجها في الصيف ولا يحتاجها بقية العام، فلا يستطيع وقفها مؤبّدا، لكن يستطيع وقفها خلال العام الدراسي على طلاب العلم، ثم تعود إليه في الصيف عند توقّف فترة الدراسة[2]، أو كمن يملك مستشفى أو مستوصفًا للعلاج لا يستطيع وقفه مؤبدًا، لكنه يستطيع أن يوقفه وقفًا مؤقتًا؛ كما فعل كثير من الناس في هذه الأيام ومع انتشار وباء فيروس كورونا، وحاجة الدولة الملحة إلى أماكن لعزل وعلاج المصابين بالفيروس، حيث قام بعض الأفراد بتجهيز شقة أو عمارة ووقفها لعزل المرضى المصابين.

فبقدر ما شكلته جائحة "كوفيد ١٩" من تحدٍ، بقدر ما أظهرت استعداد الناس الدائم للعطاء والتبرع، وهو ما يشكل فرصة مواتية لإدارة الأوقاف من أجل استثمار هذا الزخم التضامني لتحويل الاستعداد اللحظي إلى عطاء يتسم

(١) ينظر: أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، ص ١٩.

(٢) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢١.

بالاستدامة، ويأخذ بعين الاعتبار أن آثار وتداعيات هذه الجائحة غير لحظية.

إن هناك اليوم العديد من الأدوات الوقفية التي يمكن الاستعانة بها في هذا الصدد، ومن ذلك ما يسمى ب"وقف الوقت"، والذي يتبرع من خلاله أصحاب الكفاءات والمهارات بجزء من أوقاتهم على سبيل الدوام لفائدة المؤسسات الخيرية، ويمكن استثمار هذا النوع من الوقف في القطاع الصحي، والقطاع التعليمي، والقطاع الخدماتي. فضلا عن الأشكال الجديدة للوقف الجماعي من مثل: الصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية[1].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الحاجة تبدو أكثر إلحاحًا في ظل هذا الوباء المنتشر الآن (فيروس كورونا) لتفعيل دور هذا القطاع في مجتمعات العالم الإسلامي المعاصرة، التي يعاني كثير منها من مظاهر التخلف العلمي والتقني والاقتصادي، مما يترتب عليه العمل على استحداث مختلف صيغ العمل الطوعي في هذه المجتمعات وبخاصة تلك التي يمكن توظيفها في الإطار الوقفي.

(١) ينظر: الأوقاف بالمغرب وتداعيات جائحة "كوفيد ١٩": عبد الرزاق اصبيحي، الأحد ١٢ أبريل ٢٠٢٠م.

https://www.hespress.com/writers/467388.html

المطلب الثاني

ملائمة الوقف المؤقت لمقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة في الفروع الفقهية محطّ نظر الفقيه النابه، واهتمام المجتهد الواعي. والمراد بمقصود الشرع: "ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه، وذلك كمصلحة حفظ النفوس، والعقول، والفروج، والأموال، والأعراض... وينطلق الفقهاء في المقاصد الشرعية من قاعدة أساسية هي: أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج، وفصَّلَ في هذا بعضهم فقال: إن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون التفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[(١)].

ولذا جاءت أحكام الشريعة لتحقيق مقاصد وغايات عليا، يمكن للفقيه أن يستنير بنورها للتعاطي مع مستجدات الزمن، ومن أسمى ما جاءت به الشريعة: سنة الوقف، وهي الصدقة التي أبانت الكثير من محاسن المسلمين، إذ تنوعت صور البذل فوصلت لأدق احتياجات الحياة (كوقف الحليب والسكّر للأمهات)، وامتدت صور النفع لترأف بخيولٍ مسنّة تركها أصحابها لعدم انتفاعهم منها، فكان لها وقف يرعاها حتى تموت، إنها شمولية في

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه: عبد الوهاب أبو سليمان، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٩١؛ والكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: فخر الدين الرازي، دار الجيل، بيروت،١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص٥٣.

الإحسان، ورفقٌ جاوز حدود المعقول[1].

إن مقاصد الوقف تعود إلى أصولها الشرعية وهذه المقاصد في مجملها هي: مجموع حِكَم الوقف وأسراره وغاياته؛ كتحقيق العبودية والامتثال وجلب مرضاة الخالق، وتحقيق الكليات الخمس، وسد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتقدم المعرفي والتكافل الاجتماعي والإسهام الحضاري، وتقوية جناب الأمة وإبراز شهودها العالمي. فضلا عن إدامة الوقف وتفعيله وتعديته وتعميمه، مما يجلي مقصوده الأعظم المتصل بالنفع العام والإصلاح الشامل وجلب سعادتي الدارين[2].

ولأن الوقف –كما بينت سابقا- فيه تلبية لحاجات المعوّزين، وتحقيق الخير لهم الذي يرجونه من خلال منافعه، على أن يكون ذلك بشكل فيه من الاستمرار ما يضمن دوام توفير تلك الحاجة؛ فليس بالتأبيد وحده يتحقق ذلك، بل وبالتأقيت أيضا.

فوقف الأعيان والمنافع على اختلافها، إذا ما تم حصرها في إطار التأبيد، يكون فيه من الحرج على الواقفين أنفسهم، مما يجعلهم في حيرة وتردد، وربما تراجع أحيانا؛ ذلك أن فيه انتقال الملك كاملاً عن الواقف، وهو

(١) ينظر: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٧٤، ٢٠٠١م، ص ٨٨، ٨٩.

(٢) المقاصد الشرعية للوقف تأصيلا وتنزيلا: نور الدين مختار الخادمي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٩٠٢.

مما تتصارع فيه النفس التي جُبِلت على الطمع، كما جُبِلت على حب البذل، يقول الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس: ٧، ٨).

والشريعة الإسلامية تحث على تزكية النفس، وبذل كل ما من شأنه أن يعلي هذه التزكية وينميها، وذلك يتحقق في الوقف المؤقت الذي يبذل فيه الواقف ماله تلبية لنداء الإحسان والبر والنفع للمسلمين، مع مراعاة لحب التملك في آن واحد.

لقد أدى الوقف بجميع أقسامه؛ الخيري، والذري، والمشترك بينهما خدمات جليلة كانت مصدر خير للأفراد والمجتمعات، وتحقق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية. هذا الشمول في المقاصد قد لا يتوافر في قربة أخرى من القرب.

لقد حقق الوقف في الماضي الكثير من المقاصد الضرورية، متمثلة في إقامة المصحات، والمستشفيات، وإقامة سبل الماء في المدن، والقرى، ونشرها على طرق المسافرين. ومما يحقق مقصداً ضرورياً مُلِحاً في الوقت الحاضر إنشاء مراكز البحوث والإنفاق عليها لتقوم بالدراسات التي تعين على حفظ ضرورة من الضرورات الخمس؛ وهي العقل: بمثل بناء المصحات النفسية، أو تمويل البحوث التي تقضي على بعض الأخطار من الأمراض الجسمية كالإيدز، أو تمويل البحوث والدراسات الشرعية والإنسانية، وتنشيط حركة التأليف فيها، وكإقامة المشاريع، أو المصانع التي تهيئ لشباب الأمة الرزق الحلال في يسر واطمئنان، وغيرها من الأمور التي تلبي مطلباً ضرورياً،

وتوفر للأمة حياة رخية سعيدة آمنة يتحقق بها عَمَار الدنيا وصلاحِها.

كما حقق الوقف في الماضي المقاصد الحاجية للمجتمع الإسلامي بما يخفف به العبء والمشقة عن فئة من فئاته، كبناء دور للعجزة والمحتاجين، أو بناء دور للأيتام، والأرامل، وغير ذلك مما يخفف عن طبقة منهم عناء الحياة وتكاليفها: كإنشاء وقف يخصص دخله منحاً لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراساتهم، وقضاء حوائجهم.

إن مقاصد الوقف في تاريخ الأمة الإسلامية لم تتوقف، ولا تتوقف عند هذين المقصدين فقد يكون الوقف محققاً مقصداً تحسينياً تكميلياً كتحسين مرفق من المرافق العامة، أو صيانتها للحفاظ عليها، أو إيجاد وسائل من شأنها أن تظهر الأمة بالمظهر اللائق بها أمام غيرها من الأمم[1].

وإذا كان هذا القسم من الأوقاف، وهو الوقف الخيري الذي يسمى بالوقف المؤبد يوفر للأمة المرافق الضرورية، والحاجية، والتحسينية تبعاً لقصد الواقف ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الموقوف عليه، فإن من الوقف الخيري أيضا وقفًا مؤقتًا يحقق المقاصد الشرعية الضرورية، والحاجية، والتحسينية، خاصة في زمن الكوارث والمحن والأوبئة؛ كما هو الحال الآن مع انتشار وباء فيروس كورونا.

يذكر الدكتور يوسف إبراهيم: "أنه في بعض البلاد الإسلامية صدرت قوانين للوقف، رأت أن ظروف الناس تتطلب القول بالوقف المؤقت، فعدَلَت

(١) ينظر: الوقف مفهومه ومقاصده: عبد الوهاب أبو سليمان، مكة المكرمة: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ص ٦٨٢، ٦٨٣.

هذه القوانين عن المفتى به في المذهب الحنفي وأخذت بمذهب الإمام مالك، وهو قول للإمام أبي يوسف وأباحت الوقف الخيري مؤبدًا أو مؤقتًا، كما يحب الواقف بيد أنها جعلت وقف المسجد والوقف عليه لا يكون إلا مؤبدًا، وعليه فإن هذه القوانين قد رأت ظروف الناس ومصلحتهم تتطلب التوسعة على الناس والأخذ برأي الإمام مالك رعاية للواقف ولمحل الوقف الذي ربما يتطاول عليه الزمن، وتختلف الظروف فتجعله غير مناسب للغرض الذى وقف لأجله، وربما يكثر الموقوف عليهم فلا تغني عين الواقف عن أحدهم شيئا، والوقف المؤقت في هذا الخصوص يراعي الواقف وظروفه، ويراعى الموقوف عليه ومصلحته كما يراعى سلامة العين الموقوفة وقدرتها على العطاء خلال المدة التي توقف فيها"[(١)].

وهناك أيضًا القسم الثاني من الأوقاف وهو الوقف الأهلي: والذي يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية، والأقارب. والذي يسمى بالوقف المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف، والذي يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف، أو مات الموقوف عليه أو عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتاً[(٢)] حيث يحافظ على كيان الأسرة والمجتمع، ويحقق للأجيال القادمة ما يعينها على نوائب الدهر، وأزماته.

(١) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٢.

(٢) ينظر: أحكام الوقف والمواريث: أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م، ص ٢١٥، ٢١٦.

المطلب الثالث

خصائص الوقف المؤقت

يشترك الوقف المؤقّت مع الوقف المؤبّد في جملة من الخصائص، كالأركان والشروط وبعض المزايا كالإعفاء من الضرائب والرسوم[1]، بما فيها الضرائب على العقارات ورأس المال، والإيرادات والدخول وضرائب الجمارك والمشتريات والإنتاج ورسوم الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، كما تتمتع بالحصانة التي تتمتع بها الأملاك العامة فلا يجوز مصادرتها، ولا الحجز عليها، ويعاقب المعتدي عليها بالعقوبات التي يتعرض لها المعتدي على الأملاك العامة[2].

لكنه يتميز عنه ببعض الخصائص والتي من أهمها ما يلي:

١- التّأبيد أصل في الوقف والتّوقيت جائز، ويحتاج التّوقيت إلى بيان أو تصريح محدّد، كأن يحدّد الواقف غرضا ينقضي، أو يذكر ما يدل على عودة الموقوف ملكا له أو لورثته[3]، مثل أن يجعل عائد المال

(١) تنص المادة ٣٤ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤م على الآتي: (يعفى من الرسوم المطلوبة بموجب هذا القانون: المحررات والإجراءات التي تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق إلى الحكومة. الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزرات أو المصالح الحكومية أو الجهة وقف خيرى). الجريدة الرسمية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤م، العدد ٦٧.

(٢) الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته): منذر قحف، ص ١٧٢، ١٧٣.

(٣) ينظر: نص المادة ١٧ من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، والمنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد ٦١ ق ١٩٤٦/٦/١٧م.

الموقوف لصالح جمعية خيرية أو ثقافية إلى أن تحصل على مساعدة حكومية لدعم مشاريعها، لذلك ينبغي أن يُناط الوقف المؤقت بإرادة الواقف، أو بطبيعة المال الموقوف، أو بنوع الغرض المقصود[١]؛ للتمييز بين الصدقة العادية والوقف الذي هو صدقة جارية، فحين تتضمّن الصدقة معنى التكرار والاستمرار، ولو لوقت معلوم، يُعتبر الإحسان وقفا ويُعامل معاملة الأوقاف[٢].

٢- يجوز للواقف تحويل الوقف المؤقّت إلى وقف مؤبّد، ولا يجوز له عكس ذلك[٣]، فتُعلّق ملكية الواقف للعين الموقوفة في الوقف المؤقّت لحين انتهاء الأجل، ويُمنع تصرّفه فيه مدّة الوقف فقط[٤].

٣- صحة الوقف المؤقّت مرتبطة بأن يكون الموقوف مملوكًا للواقف، بغض النّظر عن نوعه، وهل هو عين أم منفعة أم حق أم غير ذلك[٥] ولا يُشترط في الملك أن يكون بوسيلة معيّنة، فكل وسيلة للتملّك مقبولة حتى ولو عن طريق الإجارة، فلا يُشترط في الملكية أن تكون مؤبّدة، وبذلك يمكن إدخال المنافع والحقوق وكل ما قد يُستحدث

(١) قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، منذر قحف، ص ٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢- ٧٥.

(٣) الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، منذر قحف، ص ١٦٤.

(٤) المرجع السابق: ص ١٧٦.

(٥) الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود لتلبية احتياجات الفقراء: محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، المؤتمر الثاني للأوقاف، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ١٠.

مستقبلا من الأشياء التي تستجدّ[١].

٤- نطاق الوقف المؤقّت فيما يتعلّق بمحل الوقف يتّسع ليضمّ الموقوفات التي تصلح للوقف المؤبّد، كما يضم التي لا تصلح للوقف المؤبّد، فيشمل وقف الأعيان: كالعقارات والمنقولات والنقود عند من يرى جواز وقفها، كما يشمل وقف المنافع والخدمات والحقوق، كما يشمل وقف الأسهم والحصص التي تمثل حقوقا في ملكية الشركات والمؤسسات[٢].

٥- ينتهي الوقف المؤقت بفناء أصله، أو بانقضاء المدّة التي حدّدها الواقف، ويعود المال ملكًا للواقف أو لورثته، أو الجهة التي حدّدها الواقف، وإذا لم يوجد أحد انقلب الوقف إلى وقف مؤبّد لرعاية فقراء المسلمين في منطقة الوقف[٣]. وينتهي كذلك بانقراض الموقوف عليهم، إذا كان الوقف على فئة معيّنة بأسمائها أو صفاتها، فانقرض من يستحق باسمه أو بصفته[٤].

---

(١) مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق): شوقي أحمد دنيا، المؤتمر الثاني للأوقاف: "الصّيغ التنمويّة والرّؤى المستقبليّة للوقف" جامعة أم القرى، مكة المكرّمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٢.

(٢) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٩، ٣٠.

(٣) الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، منذر قحف، ص ١٧٥.

(٤) أحكام الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن: ماجدة هزاع، ص ٢٥.

المبحث الرابع

طبيعة العين الموقوفة، ونطاق الوقف المؤقت

في الواقع أن انحسار موجة العمل الوقفي الذي تعاني منه كثير من مجتمعات العالم الإسلامي يتطلب فتح الباب على مصرعيه لكل مساهمة يمكن من خلالها تفعيل هذا النظام الطوعي وتنشيط دوره في مختلف مرافق الحياة. وبخاصة أن الدولة المعاصرة أخذت تنسحب من العديد من ميادين العمل الاجتماعي، وذلك بسبب ازدياد الأعباء المالية على موازنة الدولة في ظل ارتفاع موجات التضخم والبطالة والإنفاق على الجوانب الأمنية والعسكرية، وبرز إزاء ذلك الوقف الخيري ليقوم بدور إيجابي في مختلف أنحاء العالم المتقدم. وليغطي تلك المساحات التي شهدت انسحابًا للدور الحكومي.

وقد دار جدل بين الفقهاء حول طبيعة العين الموقوفة، وما يصلح منها للوقف المؤقت ومالا يصلح، فمن الفقهاء من ضيق ومنهم من وسع في هذه المسألة، وهذا ما سأوضحه في هذا المبحث من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: طبيعة العين الموقوفة

المطلب الثاني: نطاق الوقف المؤقت

المطلب الأول

طبيعة العين الموقوفة

مما هو مقرر فقهًا أن محل الوقف أو ما يمكن التعبير عنه بالوعاء الوقفي هو: المحل الذي يرد عليه عقد الوقف وتترتب عليه أثاره، وهو المال الموقوف، وقد اشترط فقهاء المذاهب أن يكون هذا المال مالا متقومًا ومملوكًا للواقف ملكًا تامًا يخوله التصرف به على سبيل التبرع، بالإضافة إلى أنه قابل للوقف بطبيعته[1].

وقد دار بين الفقهاء جدل فقهي كبير حول طبيعة العين الموقوفة، فمنهم من حصر الوقف على العقار فقط، ومنهم من أجاز ذلك في العقار والمنقول، ومنهم من تعدى ذلك إلى القول بجواز وقف المنافع، وسبب اختلافهم راجع إلى ما يُصَوِّر حقيقة الوقف وطبيعته عندهم، وبخاصة فيما يتعلق بتأبيد الوقف ولزومه. ويتلخص ما ذهب إليه الفقهاء فيما يلي:

أولا: وقف العقار

اتفق الفقهاء[2] على صحة وقف العقار من أرض ودور وآبار وحوانيت وبساتين ونحوها؛ والدليل على صحة وقف العقار حديث عمر –السابق– أنه أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأمره فيها، فقال: يا رسول

(١) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، ص ١١٩- ١٢٩.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، ١٧/٣؛ وشرح مختصر خليل للخرشي: ٧٩/٧؛ ومغني المحتاج: ٥٢٥/٣؛ والمغني: ٣٥/٦.

الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف[1].

ثانيًا: وقف المنقول

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وقف المنقول، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد إلى جواز وقف المنقول من أثاث وحيوان وسلاح ونحو ذلك[2].

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»[3]؛ ولأن الأمة اتفقت في جميع الأعصار والأزمان على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير[4].

القول الثاني: لا يجوز وقف المنقول؛ لأنه لا يتأبد لكونه يشرف على

(١) سبق تخريجه: ص٣٧٨٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤/٧٧؛ وشرح مختصر خليل للخرشي: ٧/٧٩؛ ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٣/٥٢٥؛ وروضة الطالبين: النووي، ٥/٣١٤؛ وشرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٢/٤٩١، ٤٩٢؛ والمغني: ابن قدامة، ٦/٣٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله}، ٢/١٢٢ برقم ١٤٦٨؛ وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ٢/٦٧٦ برقم ٩٨٣

(٤) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٣/٥٢٥؛ وروضة الطالبين: النووي، ٥/٣١٤؛ والمغني: ابن قدامة، ٦/٣٥؛ وشرح مختصر خليل للخرشي: ٧/٧٩.

الهلاك، وهو قول الحنفية في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في تفصيلات ذلك: فعند أبي حنيفة: لا يجوز وقف المنقول لا أصلاً ولا تبعًا، وعند أبي يوسف يجوز وقف المنقول إن كان تبعًا كأن يوقف أرضًا بما فيها من آلات ونحوها، وكذا ما جاءت به النصوص كالسلاح، وخيل الجهاد، وعند محمد: إضافة لوقف المنقول التابع للعقار يجوز وقف المنقولات التي جرت بها العادة وتعارف عليها الناس، أما المنقولات التي لم تجر العادة بوقفها فلا يجوز وقفها قولاً واحدًا في المذهب[1].

ثالثا: وقف المنافع

للفقهاء في جواز وقف المنافع قولان:

القول الأول: عدم جواز وقف المنافع، وهو للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[2].

القول الثاني: يجوز وقف المنافع، وهو قول المالكية وقول بعض الحنابلة[3].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٥/٣، ١٦؛ وبدائع الصنائع: ٢٢٠/٦؛ وتبيين الحقائق: ٣٢٧/٣.

(٢) شرح فتح القدير: ٢١٦/٦؛ وبدائع الصنائع: ٢٢٠/٦؛ ومواهب الجليل: ٢٠/٦؛ ومغني المحتاج: ٥٢٦/٣؛ وأسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤٥٨/٢؛ وكشاف القناع: ٢٤٤/٤.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢٦٣/٢؛ وكشاف القناع: ٢٤٤/٤.

وقول المالكية بجواز وقف المنافع مترتب لديهم على جواز الوقف المؤقّت، ذلك أنّ المنافع لا تكون إلا مؤقّتة. يقول الشيخ أحمد الدردير تمثيلا لوقف المنافع: "كدار استأجرها مدّة معلومة فله وقف منفعتها تلك المدّة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنّه لا يُشترط فيه التأبيد"(١).

وجه القول بعدم جواز وقف المنافع:

أولا: أن الوقف يستدعي أصلاً يحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان، ووقف المنفعة بدون أصلها لا يحقق ذلك(٢).

والجواب على ذلك: أنه يمكن استيفاء المنفعة بدون حبس الأصل، ولا تلازم بينهما، وقد صح عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المال الموقوف لا تزول ملكيته عن الواقف، والوقف عنده وقف الأصول والأعيان لا المنافع، قال صاحب الهداية : "قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليًّا ويسلمه إليه(٣).

ثانيا: أن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، ويجب أن يتبع الفرع الأصل ولا ينفصل عنه(٤).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٧٦.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤٥٨/٢.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، ١٥/٣.

(٤) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٥٢٦/٣.

ثالثا: إن الوقف تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس أو إزالة الملك، ومالك المنفعة لا يملك رقبة ما تستوفي منه المنفعة حتى يتصرف فيها، فلا يملك وقفها، ولهذا لا يملك الحر وقف نفسه، لأنه لا يملكها وإن كان يملك إجارة نفسه[١].

وجه قول المالكية بجواز وقف المنافع:

أولًا: أن المنفعة مال[٢] يملك، وكل ما كان كذلك يجوز وقفه. قال الدردير: "والثاني: موقوف: وهو ما ملك من ذات أو منفعة"[٣].

ثانيًا: إن المنفعة المملوكة لمن يريد وقفها، يمكن بيعها والمعاوضة

---

(١) الوسيط: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٢٤٠/٤.

(٢) وقع خلاف بين الفقهاء في مدى اعتبار المنافع أموالا، وكان خلافهم على قولين: **الأول**: أن المنافع ليست أموالا؛ لأن الأموال هي ما تحاز وتدخر، والمنافع ليست كذلك، وهو قول الحنفية. قال ابن عابدين: "والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة". (رد المحتار على الدر المختار: ٥٠٢/٤). **الثاني**: أن المنافع أموال؛ لأن ضابط المال هو كل ما ينتفع به، والمنافع كذلك، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. (حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٠١/٤؛ ومغني المحتاج: ٣٢٢/٢؛ والمغني: ابن قدامة، ٣٥/٦). ووفق الضابط الذي ذكروه للمال يدخل في عداد الأموال: الحقوق المتعلقة بالمال، كحق الشرب، وحق المرور، وحقوق الابتكار، وكذا المنافع؛ كسكنى الدار فضلا عن الأعيان. (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٨٤).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٠١/٤.

عليها، وما جازت المعاوضة عليه يجوز وقفه[1].

ثالثًا: إن الوقف نقل للملك حال الحياة، فكان شبيهًا بالبيع من هذه الناحية، والمنافع يتأتي فيها ذلك فجاز وقفها[2].

والذي يترجح من وجهة نظر الباحث، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز وقف المنافع، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأنه لم يرد نص عن الشارع يمنعه، ولا منع إلا بنص، وإذا كانت العقود قد شرعت لتحقيق مصالح الناس، وكان الأصل فيها الإباحة[3]، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله تعالى، ومصلحة الناس واقفين أو موقوفا عليهم في وقف هذه المنافع، لما فيه من توسيع دائرة الواقفين ومشاركتهم في نفع غيرهم.

وعليه فيجوز وقف المنافع المتولّدة عن الأعيان سواء كانت عقارات أم منقولات خلال مدّة زمنية محدّدة عند فقهاء المالكية.

رابعًا: وقف النقود

بالتتبع لأقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أن لهم قولين رئيسيين في حكم وقف النقود، وهما:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود؛ وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو

(١) كشاف القناع: البهوتي، ٤/٢٤٤.

(٢) المغني: ابن قدامة، ٦/٣٥.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ١/٣٤٤.

يوسف، والشافعية في الوجه الصحيح، والحنابلة في قول هو المذهب[1].

القول الثاني: جواز وقف النقود؛ وهو المذهب عند الحنفية والمالكية، ووجه مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة[2].

فقد استقر المذهب عند الحنفية في حكم وقف المنقول (ومنه النقود) على قول محمد ابن الحسن، وهو جواز وقف المنقول المتعارف عليه، ولم يكن وقف النقود متعارفًا عليه زمن محمد بن الحسن، لذلك لم ينقل عنه القول بجوازه، لكن نقل القول بجوازه عن زفر. وقد ذكر ابن عابدين أنها من المسائل العشرين التي يفتى فيها بقول زفر[3].

أدلة الأقوال

لا يوجد نص صريح في حكم وقف النقود، سواء بالمنع أو الإجازة، وقد بنى الفقهاء خلافهم في هذه المسألة على مسألة أخرى من مسائل الوقف وهي (شرط التأبيد) في الوقف.

أدلة القول الأول

---

(١) رد المحتار: ابن عابدين، ٣٦٣/٤؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، د ت، ٣٢٣/٢؛ والإنصاف: المرداوي، ١١/٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٣٦٣/٤؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٢/٦؛ والمهذب: الشيرازي، ٣٢٣/٢؛ وروضة الطالبين: ٣١٢/٥؛ والإنصاف: المرداوي، ١١/٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٦٠٨/٣.

استدل القائلون بعدم جواز وقف النقود بالمعقول، ومن أدلتهم:

١- أن الانتفاع بالنقود لا يكون إلا باستهلاكها كالمأكول والمشروب، ووقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب غير جائز[١].

٢- لا يمكن الانتفاع بالنقود مع تحبيس أصلها، جاء في العناية: "الانتفاع الذي خلقت الدراهم والدنانير لأجله وهو الثمنية لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملكه"[٢].

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بجواز وقف النقود بأن النقود من المنقول، وأنها لا تتعين بالتعيين لذا يقوم بدلها مقامها[٣].

القول الراجح: من خلال ما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وما تقتضيه مقاصد الشريعة ومصالح الخلق يرجح الباحث جواز وقف النقود بجميع أنواعها لأن ترجيح القول بجواز وقف النقود يحقق المصلحة ويتناسب مع مقاصد الشريعة، ففيه التوسعة على الفقراء والمحتاجين سواء الواقفين أو الموقوف عليهم، فالواقف يريد الثواب بأي جزء من ماله، والموقوف عليه

(١) شرح فتح القدير: ابن الهمام، ٢١٨/٦؛ والغرر البهية: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٦٧/٣.

(٢) العناية شرح الهداية: البابرتي، ٢١٨/٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٣٦٤/٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٧٧/٤.

يريد قضاء حوائجه بأسهل السبل، واستثمار أموال الوقف يؤدي إلى التنمية الاقتصادية ونهوض الأمة، وتجميع النقود القليلة يؤدي إلى أوعية كبيرة واستثمارات ضخمة تحدث رواجًا اقتصاديًا في البلاد وتتيح الكثير من فرص العمل[1]. ولأن الذين منعوا وقف النقود لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من وقف النقود.

وتخريجًا على ما سبق بيانه من جواز وقف النقود الذهبية والفضية؛ فإن وقف النقود الورقية جائزٌ لجامع الثمنية بينها لأن الحكم يدور مع عِلَّتِه وجودًا وعدمًا؛ بل إن علة الثمنية أصبحت في النقود الورقية أقوى منها في الذهب نظرًا لسيولتها العالية، أما الفضة فإنها فقدت جانبًا كبيرًا من قيمتها التبادلية[2].

(١) وقف النقود واستثمارها: محمد نبيل غنايم، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٢٥.

(٢) دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف: الشيخ حمدون، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ٦١.

المطلب الثاني

نطاق الوقف المؤقت

يقصد بنطاق الوقف المؤقت: حدود ما يقع عليه الوقف؛ فهو يتناول العين الموقوفة أو ما اصطلح عليه بالموقوف.

وقد حصر الفقهاء – كما ذكرت- الوقف المؤبد في العقار، أو ما يلحق به، أو ما جاء فيه نص، أما الوقف المؤقت فهو من السعة والشمول، وتلك ميزة تضاف للوقف المؤقت، أنه يستوعب ما يرد على الوقف المؤبد ويزيد عليه، بأنه يرد على ما لا يصلح أن يكون وقفًا مؤبدًا.

فالمنقولات وهي لا تصلح وقفًا مؤبدًا إلا استثناء، أو بورود نص خاص بها، أو يجري بوقفها عرف صحيح عند الأحناف، تصلح أن تكون وقفًا مؤقتًا من غير قيد، والنقود التي لا يراها من اشترطوا التأبيد في الوقف صالحة لأن توقف، يراها مجيزو الوقف مادة هامة مما يصلح أن يوقف وقفًا مؤقتًا، بل ومؤبدًا على أساس أنها مثلية، والمنافع التي لا تصلح للوقف عن القائلين باشتراط التأبيد، يمكن أن تمثل ميدنًا خصبًا للوقف عند القائلين به[1].

وهكذا نجد دائرة الوقف المؤقت تمتد إلى أقصاها خاصة في المذهب المالكي، حيث يعتمد فقهاؤه قاعدة في الوقف، عدها البعض قاعدة ذهبية، فهي قاعدة شاملة مفادها "صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ، وإِنْ بِأُجْرَةٍ"[2].

(١) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٤.

(٢) مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٢١٢/١.

فالعبرة إذن بالملكية، وليست في شيء آخر، بمعنى أن صحة الوقف مرتبطة بأن يكون الموقوف مملوكًا وداخلاً تحت نطاق ممتلكات الواقف، سواء كان مملوكًا بثمن أم كان مملوكًا بأجرة، فالمملوك بالثمن هو الذات، والمملوك بالأجرة هي المنفعة، فمن استأجر دارا محبسة مدة فله تحبيس منفعتها؛ أي فمنفعتها في جملة المملوك بأجرة ومن جملة المملوك بأجرة منفعة الخلو فيجوز وقفها[١].

فلا يشترط في التملك أن يكون بوسيلة معينة، فكل وسيلة للتملك مقبولة هنا حتى ولو كانت من خلال الإجارة، كما لا يشترط في الملكية أن تكون مؤبدة، وبذلك يمكن إدخال المنافع والحقوق وكل ما قد يستحدث مستقبلا من الأشياء والأمور التي تستجد وتدخل في دائرة الموقوفات[٢].

ولا يقف الأمر عند حدود منافع العقار، ومنافع المنقولات، وهي التي ضرب السادة المالكية بها الأمثلة على جواز وقف المنافع، بل رأينا من المعاصرين[٣] من خَرَّجَ على أقوالهم جواز وقف المنافع المتمثلة في جهود البشر أو منافع العمل، سواء كان عملا يدويا، أو عملا عقليا، سواء كان يظهر من خلال عمل انفرادي أم من خلال مشروع (شركة أو مؤسسة)[٤]. كما يدخل في نطاق الوقف المؤقت، وقف الأسهم والحصص التي تمثل حقوق

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: ٧٩/٧؛ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٦/٤.

(٢) مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق): شوقي أحمد دنيا، ص ١٢.

(٣) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٣٠.

(٤) ينظر: وقف العمل المؤقت: حسن الرفاعي، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ١٦.

ملكية الشركات، فصاحب الحصة أو السهم يستطيع ان يقدمها وقفا لمن يحصل على عائدها[1].

هذا النطاق الواسع للوقف المؤقت، نتيجة لعدم اشتراط التأبيد الذي يُعَد عائقا في سبيل بقاء العين الموقوفة، وعدم المساس بها؛ في حين أن التأقيت يعيد دورة الحياة للعين ذاتها، بل ويفتح المجال لكل ما يمكن أن يتحقق معه شرط القربى والمصلحة للموقوف عليهم، بحسب الأحوال والظروف التي تطرأ عليهم، وبحسب تبدل العصور، وظهور صور لممتلكات جديدة، ومنافع متحققة.

فالوقف المؤقت يشمل الأشياء التالية:

أولا: العقارات وما في حكمها[2].

اتّفق الفقهاء على أنه يجوز وقف العقار من أرض ودور وآبار وقناطر ومحلات وبساتين، والدليل على صحّة وقف العقار أنّ جماعة من الصّحابة وقفوا ذلك[3]، فقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضه بخيبر بعد أن أرشده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك، كما جاء في الحديث السابق

(١) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٣٠.

(٢) العقار في اصطلاح الفقهاء: هو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي. (مجلة الأحكام: على حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ١١٧/١).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ٢٢٠/٦؛ وتبيين الحقائق: الزيلعي، ٣٢٧/٣؛ وشرح مختصر خليل للخرشي: ٧٩/٧؛ ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٥٢٥/٣؛ والمغني: ابن قدامة، ٣٥/٦.

تخريجه: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[1]، وهو من وقف العقار.

والعقارات يمكن أن يقفها صاحبها فترة من الزّمن، ثم تعود إليه بعد انقضاء مدّة وقفها، ليتصرّف فيها بالبيع إن اشترط لنفسه ذلك الحق أو تورث عنه[2]، وقد سبق تعريف الوقف عند المالكية، وأنه: "جَعْلُ منْفعةِ مملوك ولو بأجرة أو غلَّتِه لمُستحقٍّ بصيغة مُدَّةَ ما يراه المُحَبِّسُ"[3]، فالموقوف عند المالكية يتمثّل في منفعة العين المملوكة (العقار والمنقول) أو منفعة العين المستأجرة، وأشار التعريف إلى أنّ وقفها يكون على التّأقيت أو التّأبيد بقوله: "مدّة ما يراه المُحبِّس".

ثانيا: المنقولات

تعريف المنقول:

المنقول عند جمهور الفقهاء: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات. وكذلك الأبنية والأشجار المملوكة الواقعة في أرض الوقف بدون الأراضي الواقعة عليها، أما إذا اعتبرت الأبنية والأشجار مع الأراضي الواقعة عليها فتعد حينئذ عقارا[4].

بنما يرى المالكية أن المنقول يطلق على ما يمكن نقله من مكان إلى

---

(١) سبق تخريجه ص٣٧٨٢

(٢) الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود: محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، ص ١٠.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ٩/٤، ١٠.

(٤) مجلة الأحكام: على حيدر، ١١٦/١؛ ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٤٦٧/٢.

آخر مع بقائه على صورته وهيئته الأولى كالملابس والكتب ونحوها[١].
ووفقا لذلك فإن المنقول عندهم يشمل: كل مال مستقل بذاته، غير متصل بالأرض اتصال قرار كالبناء والشجر، أما عند غيرهم فالمنقول يشمل البناء والشجر ونحوهما، وأنواع الحيوان والعروض والمعادن، إلى غير ذلك من أنواع المال مما يمكن نقله من موضع إلى غيره[٢].

حكم وقف المنقولات وقفا مؤقتا:

المنقولات تصلح أن تكون وقفًا مؤقتًا بدون قيد[٣]، حيث كان الإمام مالك –رحمه الله– يجيز وقف ثمار البستان السنتين والثلاث، جاء في المدونة: "لو أن رجلا قال: ثمرة حائطي سنتين أو ثلاثة للمساكين أخذت منه الصدقة"[٤].

والمتفحص للتراث الفقهي يجد أن الفقهاء قد أجمعوا على القول بصحّة نوع من التّوقيت في الوقف دون أن يسموه توقيتًا، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبّد، وهو وقف الأشياء الآيلة بحكم طبيعتها إلى الانتهاء، كالبناء والشجر والكتاب، واعتبروا التأبيد لا ينخرق بكون الأصل منتهيًا، والحقيقة أن التأبيد لا يمكن أن يدخل على المنقولات، لأنّها بطبيعتها آيلة إلى

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/٧٧.
(٢) أحكام الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن: ماجدة هزاع، ص ١٦.
(٣) الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة: محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، ص ١٠.
(٤) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١/٣٨٢.

الفناء[1].

ثالثا: المنافع

بناء على ما ذهب إليه المالكية من القول بجواز الوقف المؤقّت فإنه يجوز وقف المنافع[2]، ذلك أنّ المنافع لا تكون إلا مؤقّتة، يقول الشيخ أحمد الدردير تمثيلا لوقف المنافع: "كدار استأجرها مدّة معلومة فله وقف منفعتها تلك المدّة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنّه لا يُشترط فيه التأبيد"[3]، فيجوز وقف المنافع المتولّدة عن الأعيان سواء كانت عقارات أم منقولات خلال مدّة زمنية محدّدة عند فقهاء المالكية.

والمتأمل في النماذج الوقفية التي كانت قائمة في المجتمع الإسلامي عبر عصوره الممتدة يجد أن وقف المنافع وخاصة المنافع البشرية كان مكوناً أساسياً من مكوناتها. ففي وقف المدارس والمستشفيات والمكتبات نجد الخدمة البشرية في كل ذلك تمثل عنصراً رئيساً لا يمكن لوقف الماديات أن يحقق مقصود الوقف دونها، فما قيمة وقف مدرسة دون مدرسين ووقف مستشفى دون أطباء ووقف مكتبة دون قائمين عليها. إن التجارب الوقفية أثبتت أن الوقف ما كان يقتصر على وقف المباني والأعيان المادية بل كان يمتد لتجهيزها وإعدادها بالخبرات البشرية اللازمة، وكثيرًا ما وجدنا وقف بعض العلماء لكتبهم ومؤلفاتهم. ومن غير المعقول أن يكون الموقوف هو

(١) قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف: منذر قحف، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢/٢٦٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٧٦.

الورق والحبر ولكنه العلم والفكر الموجود داخل الورق والمدون بالعلم والحبر. فالورق والحبر ما هو إلا وعاء وأداة والقصد منه حفظ العلم والفكر. ومن ثم فإن وقف العالم لكتابه ما هو إلا وقف لعلمه وفكره[١].

رابعًا: الحقوق

صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢]. وقد حمل العلماء العلم النافع الذي يُعَدُّ صدقَة جاريَة على التصنيف والتعليم، قال السيوطي: "التَصْنِيفُ أَظْهَرُ لأَنَّهُ أَطْوَلُ اسْتِمْرَارًا"[٣]، وقال الصنعاني في سبل السلام: "المراد النفع الأخروي فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم ... ويدخل فيه من ألف علما نافعًا أو نشره فبقي من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علمًا نافعًا ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتبا"[٤].

وقد تطرق الفقهاء قديمًا إلى مسألة وقف الكتب؛ إلا أنهم تطرقوا لوقفها باعتبارها منقولا، ولم يتطرقوا إلى وقف مقابل الجهد العلمي أو ما يُعرف اليوم بحقوق التأليف، فأجاز المالكية وقفها ليُقْرَأ فيها قياسًا على السلاح الذي يُقاتل به، أو الخيل التي يُغزى عليها[٥]، وصَحَّحَ متأخرو الحنفية وقفها

(١) مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق): شوقي أحمد دنيا، ص ٨.

(٢) سبق تخريجه ص٣٧٦٢.

(٣) التعريف بآداب التأليف: السيوطي، شركة الشهاب، الجزائر، ١٩٩٠م، ص ٢٢.

(٤) سبل السلام: الصنعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ٣/٨٧.

(٥) التاج والإكليل: المواق، ٦/٢٣.

إلحاقًا لها بالمصاحف لأن كلاً منهما يُمْسَكُ للدين تعليمًا وتعلُّمًا وقراءةً[1].

وإذا كان حق الابتكار في عصرنا الحالي من الحقوق المالية الثابتة لأصحابها[2]، فإن من حق أصحابها التصرف فيها، والوقف نوع من التصرفات؛ والقول بوقف هذا الحق يدخل في معنى الصدقة الجارية التي نص عليها الحديث المتقدم، لأن من يقف العائد من استغلال ابتكاره يكون كمن وقف العائد من استغلال داره الموقوفة.

وهناك الكثير من الحقوق المالية تقبل أن تدخل فى عملية الوقف وتشارك الموقوفات الأخرى، فهناك حقوق الملكية الفكرية، وحقوق الارتفاق، وبراءات الاختراع، والاكتشافات العلمية المسجلة، وحقوق التأليف، وحقوق البث، وحقوق النشر، وحق المرور وغيرها، فهي أموال تملك وذات منفعة، ويمكن أن يستفاد بها لمدد متفاوتة من الزمن، مع بقائها[3].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، ١٦/٣.

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م. ما نصه: "أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها... ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢٠٩٥/٥).

(٣) مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق): شوقي أحمد دنيا، ص ٢١.

وفي الفقه الإسلامي تندرج هذه الحقوق تحت مظلة المال، وهي تقبل التمليك والتملك والمعاوضة والتنازل والإسقاط[1]. لذا لا يوجد مانع من وقف هذه الحقوق على أشخاص أو فئات أو جهات يستفيدون بها كما كان يستفيد بها صاحبها ومالكها.

خامسًا: النقود

النقود عند من أجاز الوقف المؤقّت هي مادة هامة مما يصلح أن يكون وقفا مؤقّتا، بل ومؤبّدا على أساس أنها مثلية[2]، قال الإمام مالك –رحمه الله– حول حبس الدنانير مؤقّتا لسنة أو لسنتين، في كتاب العارية باب عارية الدراهم والدنانير والطعام والآدام: "هي حبس إلى الأجل الذي جعلها إليه حبسا وإنما هي حبس قرض"[3].

ويتخذ الوقف المؤقت للنقود الأشكال الآتية:

- **وقف النقود للتنمية والانتفاع من الربح.**

وهذا هو أهم الأغراض التي ذكرها الفقهاء لوقف النقود، ولعل أول إشارة لهذا الغرض هي ما نقل عن الزهري، في الأثر الذي رواه البخاري: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها

(١) بيع الاسم التجاري: عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ١٨٦٧/٥.

(٢) الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة: محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، ص ١١.

(٣) المدونة: مالك بن أنس، ٤٥٢/٤.

وجعل ربحه صدقة للمساكين"[١]. ومثله أيضًا ما رواه الحنفية عن محمد بن عبد الله الأنصاري، أحد تلاميذ زفر، أنه قال: "يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون. فقيل له: وكيف يصنع بالدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة، ويتصدق بالفضل"[٢].

- **وقف النقود للقرض**

والمقصود من هذا الغرض، وقف النقود بهدف إقراضها للمحتاجين، وبعد الانتفاع يرد بدلها ليكون وقفاً يعاد إقراضه، وهكذا، ولعل أول إشارة لهذا الغرض من وقف النقود، هو ما ورد في المدونة عن الإمام مالك: "لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسًا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة"[٣].

وهذا الغرض لوقف النقود يُعَدُّ من أهم الأغراض التي يمكن أن توقف النقود لأجلها في الوقت الحاضر.

وهناك أشكال أخرى للوقف المؤقت للنقود منها[٤]:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصدقات، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ١٢/٤.

(٢) الإسعاف فى أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي،
مطبعة هندية، الأزبكية، مصر، ط ٢، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م، ٢٢/١.

(٣) المدونة: مالك بن أنس، ٣٨٠/١.

(٤) الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، منذر قحف، ص ١٩٣ وما بعدها.

- استثمارها في وجوه مشروعة، وصرف ريعها للموقوف عليهم.
- وقف الموظف أو العامل أو المستخدم عائد عمله لجزء من الوقت.
- وقف احتياطي شركات المساهمة.
- الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.

المبحث الخامس

انتهاء الوقف المؤقت

الوقف من العقود اللازمة التي لا تقبل الحل أو التراجع، إلا أن يكون مؤقتًا بمدة على رأي السادة المالكية القائلين بجواز توقيته بمدة، كما تقدمت الإشارة إليه.

وهناك فرق بين انتهاء الوقف المؤقت وإنهائه، فالأول: يكون بانتهائه تلقائيًا دون حاجة إلى تدخل من أحد، سواء الواقف أو ولي الأمر، أو سواهما، أما إنهاء الوقف المؤقت؛ فهو فعل إرادي يقوم به الواقف أو ولي الأمر بما له من ولاية[1]. وسوف أبين في هذا المبحث حالات انتهاء الوقف تلقائيًا، ثم أثني بحالات إنهاء الوقف من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: حالات انتهاء الوقف تلقائيًا

المطلب الثاني: حالات إنهاء الوقف

(١) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٣٠.

المطلب الأول

حالات انتهاء الوقف تلقائيًا

الوقف ينتهي تلقائيًا في الحالات التالية:

١- بانقضاء المدة المحددة له من قِبَل الواقف، ويعود المال ملكًا للواقف أو ورثته الشرعيين، أو الجهة التي حددها الواقف، فإذا لم يوجد منهم أحد، ولم يحدد الواقف جهة يؤول إليها مال الوقف المؤقت، انقلب الوقف إلى وقف مؤبد لرعاية الفقراء والمساكين المسلمين في منطقة الوقف، وما زاد عن ذلك من إيراده يمكن نقله إلى مكان آخر لغرض داخل نفس الدولة. وعليه فإذا كان قد وقف عقارًا أو منقولًا، لمدة عشرين عاما مثلًا، ففي نهاية هذه الفترة ينتهي الوقف، ويعود الموقوف إلى ملك الواقف إن كان حيًّا، او إلى ورثته إن كان قد توفي، دون الحاجة إلى أي إجراء.

٢- بانتهاء الغرض الموقوف عليه العين، فمن وقف مبنى مثلا لعزل مصابي فيروس كورونا، أو وقف مستشفى لعلاج المتضررين من فيروس كورونا، ينتهي الوقف بزوال هذا الوباء، وتعود المستشفى ويعود المنزل إلى ملك الواقف، يتصرف فيه بكافة التصرفات المباحة[1].

٣- كما ينتهي الوقف من تلقاء نفسه، بانعدام أو بانقطاع الجهة الموقوف

(١) ينظر: الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، منذر قحف، ص ١٧٥؛ ومجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٣٠.

عليها، كما لو كان الوقف علي فئة معينة بأسمائها أو صفاتها، فانقرض من يستحق في الوقف باسمه أو صفته؛ ومثاله في الوقف الذري؛ الوقف على الأولاد فقط، أو ما تناسلوا، أو طبقة بعد طبقة، أو على زيد وأولاده، أو عليه فقط ويسمى هذا النوع منقطع الآخر، وقد كان هذا النوع محل خلاف بين أهل العلم في صحته وعدمه، والذي عليه الجمهور هو الجواز، حيث أجازه السادة المالكية، والشافعية في أظهر الأقوال، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية. ومصرفه عند الجمهور أقرب الناس رحمًا إلى الواقف يوم انقراض الموقوف عليه؛ لأن ملكه قد زال عنه على وجه القربة فلم يعد إليه، وإذا لم يعد إليه كان أقاربه بعد من سمَّاه أولى، لأنه قصد بذلك الثواب وأولى جهات الثواب أقاربه[1]. ومثاله في الوقف المؤقت؛ من وقف عمارة ليسكنها طلاب مذهب من المذاهب في معهد علمي، ثم ألغي تدريس هذا المذهب في هذا المعهد، فإن الوقف ينتهي من تلقاء نفسه، وتعود العمارة إلى ملك الواقف، أو إلى ورثته إن كان قد توفي؛ وذلك لعدم وجود الجهة التي تم الوقف عليها[2].

موقف القانون المصري من انتهاء الوقف

نص القانون المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٤٦) في المواد (١٦ - ١٨)

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي، ٤١/١٢؛ والشرح الصغير: ١٢١/٤؛ ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٥٣٥/٣ وما بعدها؛ والمغني: ابن قدامة، ٢٣/٦.

(٢) ينظر: الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، منذر قحف، ص ١٧٥؛ ومجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٣٠.

على انتهاء الوقف بانتهاء المدة المعينة، أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها. وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة.

وينتهي الوقف أيضًا للتخرب والضآلة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن. ويصير الوقف المنتهي ملكًا للواقف إن كان حيًا، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه[1].

(١) قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، نشر في جريدة الوقائع المصرية العدد ٦١ ق ١٩٤٦/٦/١٧م.

المطلب الثاني

حالات إنهاء الوقف

الإنهاء هو فعل إرادي يقوم به الواقف أو يقوم به ولي الأمر، ومن بين تلك الحالات التي ينتهي فيها الوقف المؤقت:

١- خروج الموقوف عن صلاحية الانتفاع به، بأن خربت العين الموقوفة، وهذه الحالة من حالات الإنهاء تتم بحكم ولي الأمر أو من يقوم مقامه، فإذا تخربت أعيان الوقف، فالوقف سواء كان مؤبدًا أو مؤقتًا ينتهي إذا تخربت أعيانه، وأصبحت لا ريع لها، أو لها ريع ضئيل لا يغني عن المستحق شيئًا، فالوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه[١].

٢- إذا اشترط الواقف في عقد الوقف أن له انهاؤه متى شاء، فهنا ينتهي الوقف بإرادة الواقف، وترفع يد الموقوف عليه عن عين الوقف، وتعود إلى ملك الواقف يتصرف فيها بكافة التصرفات المباحة له[٢].

٣- من حالات انهاء الوقف إذا اشتد النزاع بين الموقوف عليهم، ولم

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة، ٦/٢٥٠؛ والفواكه الدواني: النفراوي، ٢/١٦٥.

(٢) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٣١.

يمكن حسمه، جاز للحاكم أن يأمر ببيع الوقف، وعندها ينتهي الوقف، وكذلك ضآلة غلات الوقف بسبب كثرة المستحقين[1].

ويلاحظ ان أمر الحاكم ببيع الوقف وإنهائه، إنما هو في الوقف المؤبد، أما الوقف المؤقت فإن للعين مستحقا هو واقفها، ففي هذه الحالة فإن الحاكم يأمر بإنهاء الوقف قبل موعده بسبب تنازع الموقوف عليهم، ويعود الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته[2].

(١) ينظر: محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، ص ٣٣، ٧٣ وما بعدها.

(٢) مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٣٢.

المبحث السادس

الأوقاف ومواجهة النوازل، تطبيقًا على الوقف المؤقت

يجدر بنا التنبيه إلى أن ما قبل جائحة (كوفيد ١٩) التي اجتاحت العالم أجمع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشبه ما بعدها، ليس على المستوى الوطني فحسب، بل على المستوى العالمي. وأقصد بذلك أن هناك تحديات اقتصادية واجتماعية كبيرة وعميقة بدأت تتشكل معالمها، تفرض على المؤسسات الخيرية، ومنها المؤسسة الوقفية، أن تضطلع بدور أكبر. مما لا مناص معه من إعادة النظر في عقليتها وطرق اشتغالها؛ لأن التعاطي مع هذه التحديات بنفس الحلول النمطية والتقليدية التي كانت سائدة إلى اليوم سيكون ضربًا من العبث الذي تُنزه عنه أفعال العقلاء، لاسيما وأن أكثر السيناريوهات تفاؤلًا بخصوص ما سيترتب عن هذه الجائحة لا تستبعد حدوث معضلات اجتماعية وخاصة بالدول الفقيرة؛ من أبرزها: ارتفاع نسب البطالة، وازدياد معدلات الفقر، فضلا عن إنهاك القطاع الصحي وحدوث مشاكل اجتماعية ونفسية. فالجهود الوقفية في ظل هذه التحديات ينبغي أن تترجم في خطوات عملية ينبغي اتخاذها[1].

وفيما يأتي نتناول بشكل أكثر توضيحا دور الأوقاف في مواجهة النوازل والكوارث مع صور مستحدثة للوقف المؤقت على ضوء الأزمة الحالية

(١) ينظر: الأوقاف بالمغرب وتداعيات جائحة "كوفيد ١٩": عبد الرزاق اصبيحي، الأحد ١٢ أبريل ٢٠٢٠م.

https://www.hespress.com/writers/467388.html

(جائحة كورونا)، ذكر بعضا من هذه الصور العلماء المعاصرون، والآخر أوجده التكاتف والتعاطف بين جموع الناس في هذه الجائحة، ويظهر ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الأوقاف في مواجهة النوازل

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للوقف المؤقت على ضوء جائحة كورونا

المطلب الأول

دور الأوقاف في مواجهة النوازل

الأصل أن الوقف يراعي حاجات الناس ويراعي المصالح العامة ومن المصالح العامة ما يقدم على غيره فتكون مصالح راجحة خاصة عند نزول نازلة أو حلول بلاء، فالمصالح العامة المقصود بها الحاجات الأساسية للمجتمع، وهي التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها: الدفاع عن البلاد والتكوين الحربي، وتوفير الأمن في المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات، وإعداد دعاة يظهرون جمال الإسلام وسماحته[1].

والكلام في هذا المطلب في فرعين:

الأول: حكم الإنفاق على المتضررين زمن الوباء من المال الموقوف على جهات معينة.

الثاني: الإنفاق على مواجهة الوباء من مال الوقف.

الفرع الأول

حكم الإنفاق على المتضررين زمن الوباء من المال الموقوف على جهات معينة

من وقع عليهم الضرر بسبب ترك العمل، وتعطيل أنواع التجارة

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط ١٨، ٢٠٠١م، ص ١٠٤، ١٠٥؛ والموسوعة الفقهية الكويتية: (١٥/ ١٥٩)

وسبلها- من تبادل وبيع وشراء وعمل – بسبب جائحة كورونا، فهؤلاء يصرف لهم من ريع الوقف حسب ما تقضيه المصلحة، فينظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح.

وبهذا أفتى فقهاء المالكية؛ حيث قال ابن رشد: "تفرغ الأحباس بعضها في بعض"(١)، وجاء في نوازل العلمي: "قال أصبغ، وابن ماجشون: إن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه من بعض، وروى أصبغ عن ابن القاسم مثل ذلك في مقبرة قد عفت فيبني قوم عليها مسجدًا: لم أر به بأسًا، قال: وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرين: أن هذا القول أرجح في النظر؛ لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبِّس، وأنمى لأجره"(٢).

وأفتى بعض علماء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال ابن مفلح: "ويصرف ثمنه- أي الموقوف في حالة بيعه- في مثله" وزاد: "أو بعض مثله قاله أحمد: لأنه أقرب إلى غرض الواقف"(٣).

فهذه الفتاوى تجعل النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة، قائمة على

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٢/ ١٢٤١.

(٢) كتاب النوازل: عيسى بن علي الحسيني العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢/٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٥/١٨٧.

ذمة واحدة، حسب المصالح المعتبرة، والذي يظهر رجحانه هو أن يكون ذلك في دائرة الاستثناء ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلا لمصلحة راجحة[1].

الفرع الثاني

الإنفاق على مواجهة الوباء من مال الوقف

قرر الفقهاء جواز الإنفاق من الأوقاف في مواجهة النوازل والكوارث ومنها الأوبئة، بتجهيز مستشفيات خاصة بمن يصاب أو إجلاء رعايا في دول أخرى أو شراء أدوات (كمامات وقفازات) أو مطهرات ومعقمات وغير ذلك.

وهذا في حالة عجز الدولة عن ذلك، أو قدرتها ولكنها لا تستطيع الوصول لكل رعاياها في الداخل أو الخارج، وأشير إلى بعض من أقوال الفقهاء رحمهم الله في ذلك.

فالأحناف جعلوا ذلك الأخذ جائز للحاكم على أن يكون دَيْنًا يرده من بيت المال أو من مال الفيء، عند أخذه من أوقاف المساجد أو الفقراء. جاء في الفتاوى الهندية في المال الموقوف على الفقراء إذا نابت نائبة: "وأما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يصرف إلى المحتاجين، أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل، أو إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل. في الوجه الأول والثاني جائز لا على وجه القرض. وفي الوجه

(١) ينظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣/ ٤٩٤.

الثالث المسألة على قسمين: إما أن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم ير، ففي القسم الأول جاز الصرف لا بطريق القرض، وفي القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء"[1].

وأما المالكية فقد جعلوا ما لا حبس عليه يجب على السلطان أن يفعله من بيت المال، فإن عجز هو وأهل النظر يتوجه الخطاب للعامة ويصبح من فروض الكفايات، وفي تفصيل حسن يقول الونشريسي: "لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبِّس واتباع شرطه إن كان جائزًا، فما خصه المحبِّس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع، والأنواع التي لا حبس عليها يجب على الإمام وهو السلطان أن يفعله من بيت المال، فإن عجز الإمام أو أهل النظر فيه توجه الخطاب على الجماعة من باب فروض الكفايات التي إن ترك الجميع أثموا، وإن قام بها البعض سقط عن الباقين الفرض. ولا يُراعَى في ذلك مساواة ولا تفضيل، بل يخاطب به من له قدرة على المشاركة فيه بنفسه أو ماله وحظ الولاة في ذلك الالتفات إلى حصول المصلحة وبذل الاجتهاد، وحظ الفقيه الحض والترغيب، وأما مراعاة عوائد الناس إذا لم يكن فيها جور على أحد فحسن في هذا الباب"[2].

وقد كان الحِكْرُ حلًّا لمواجهة الظروف الطارئة أحيانًا، والحكر: «وهو

(١) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ، ٢/ ٤٦٤.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (فتاوى الونشريسي): أبو العباس أحمد بن يحى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٧/ ١٣٥.

عَقْدُ إجارةٍ يُقصَدُ به استبقاءُ الأرض مُقرَّرةً للبناء والغرس، أو لأحدهما»[1] ففي القاهرة، سنة ثلاث وثلاثين وثمان مئة للهجرة؛ كان الطاعون قد حلّ بمصر، وأفنى خلقًا لا يُحصَوْن، فجمع السُلطان المملوكيُّ القضاة الأربعة، واستفتاهم وقال: «إن دام هذا الطاعون على الناس خَرِبَتْ مصر» فقالوا: «يا مولانا السُلطان! لا تهتم؛ فإنّ بمصر أربعة وعشرين ألف حِكْر فلو مات في كلّ يومٍ مِن كلّ حكرٍ واحدٌ، ما تأثّرتْ له مصر» وموتُ الحِكْر هنا بمعنى بَيْع عقارات الوَقْف الخيري التي حُكّرت، أو العقارات الأَميريَّة المُحَكَّرَة، وصرف الثمن، في هذا الظرف الطارئ؛ لدرء هذه المفسدة العامة، ومن إطلاقات الحِكْر أنّه يُطْلق على الأرض دون الأَنْقاض[2].

وقد سُئِلَ الونشريسي عن: المصالح التي تصرف فيها فضلة الحبس (الوقف)، فكان مما أجاب: الشطر الذي يَفضُل يصرف في مثلها... وهذا هو الذي ارتضاه بعض العلماء... وإن صرف في غير ذلك مما هو مصلحة للمسلمين، فقد قيل ذلك وعمل به بعض قضاة قرطبة رحمهم الله، فهذا ما ظهر لي، والقاضي يجتهد ويُراعي الأصلح[3].

ولا مصلحة أعظم الآن من مواجهة نازلة وباء فيروس كورونا بمعالجة

(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط ٢، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م، ٩٦/١؛ ورد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٣٩١/٤.

(٢) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد ابن إياس الحنفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ١٣١/٢.

(٣) فتاوى الونشريسي: ٧/ ١٤٦. بتصرف.

الناس ووقايتهم من الهلكة، وتعويض المتضررين لمواجهة آثار الوباء على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.

وقرر الشافعية أن مخالفة شرط الواقف مع الضرورة جائزة، إذ من المعلوم أنه لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه[1]. والوباء وسد حاجات الناس من أعظم الضرورة.

وفي مسألة الوقف منقطع الآخر قالوا: يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين. وهو الراجح. وفي قولٍ: تُعتبر الحاجة؛ فإن سدّ الحاجات أهمُّ الخيرات. وفي قول: يحمل المصرف على أعم الجهات؛ إذ لا متعلق عندنا في تعيينٍ[2].

وكذا في مسألة الوقف منقطع الأول: إذا قال القائل: وقفت داري هذه على من سيولد لي، ولا ولد له، أو وقفتُ على المنتظَرين، دون الموجودين منهم، فهذا الوقف لا مصرف له من جهة الأول. وللأئمة: في صحة هذا الوقف قولان مرتبان على القولين في الوقف المنقطع الآخر، فمن صححه جعل أحد الوجوه- أن الوقفَ يصرف إلى الأقربين بالمحبّس.، والثاني - أنه يصرف إلى المساكين. والثالث: أنه يصرف إلى المصالح العامة[3].

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٥/ ٣٩٦.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ٨/ ٣٥١؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، ٣٩٦/٥.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، ٣٥٤/٨.

وقال الشوكاني: "ومن وضع مالًا في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." (١).

من خلال ما سبق نخلص إلى ما يلي:

أولاً: الفتاوى تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة، ويكون ذلك في دائرة الاستثناء ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلا لمصلحة راجحة فيدور الوقف مع المصلحة حيث كانت.

ثانياً: يجوز سد حاجات الناس من ريع الأوقاف وقت الوباء ويساهم في ذلك الناس بتبرعاتهم كل على قدر طاقته وحاجته، وجائز أن تحول فوائض الأوقاف لسد عجز الناس وسد عجزهم.

ثالثاً: من المصالح العامة الراجحة في وقتنا: مواجهة البلاء بالحد من انتشاره وتجهيز الأدوات التي يحتاجها الناس من "كمامات وقفازات ومطهرات"، وإنشاء مستشفيات، وشراء أجهزة تنفس. وكل هذا يجوز أخذه من الأوقاف على سبيل القرض ويرد من بيت المال "خزينة الدولة".

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٢/٢٩٩.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة للوقف المؤقت على ضوء جائحة كورونا

الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيّرة التي نتجت عن جائحة كورونا تنشأ عنها حاجات لا حصر لها، وتتنوّع الصّور الجديدة للوقف بتنوّع تلك الحاجات التي يُطلب تلبيتها، فظهرت حاجات عامة كثيرة من وجوه البرّ منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يُلبيها وإما أنّه لا رغبة عند الواقف بديمومته.

وفي مجال تطوير الوقف والنهوض به ينبغي أن يمتدّ نظر الباحثين في الموقوفات إلى كل ما يُتصوّر وقفه من أشياء نافعة مادية كانت أو معنوية، فتدخل كل الأشياء النافعة بعد الدراسة المؤصّلة لمعرفة مدى إمكانية وقفها من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية[1].

وبالنظر إلى ما سبق أن ذكرته في نطاق الوقف المؤقت، عندما ذكرت القاعدة الذهبية الشاملة للسادة المالكية، والتي مفادها (صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ، وإِنْ بِأُجْرَةٍ)[2]. تلك القاعدة التي تفيد أن الوقف المؤقت يمكن أن يدخل في كل ما يملكه الإنسان سواء كان مالكًا للعين أم مالكا للمنفعة، بل وجدنا كذلك من الفقهاء المعاصرين من خَرَّجَ على أقوال الفقهاء القدامى جواز وقف المنافع المتمثلة في جهود البشر أو منافع العمل، سواء كان عملًا يدويًا،

(١) مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق): شوقي أحمد دنيا، ص ١٨.

(٢) مختصر العلامة خليل: ٢١٢/١.

أو كان عملًا عقليًا[1].

فما علينا إلا تفعيل هذه المدونة المالكية في هذا الظرف الوبائي الاستعجالي، وأهمية ضرورة استثمار هذا الزخم التضامني المترتب عن جائحة "كوفيد ١٩" وذلك عبر آليات وأدوات، حيث إن هناك اليوم العديد من الأدوات الوقفية التي يمكن الاستعانة بها في هذا الصدد.

وقد رأينا أن الوقف المؤقت يمكن أن يكون في العقارات التي تشمل الدور والأراضي والآبار والمحلات والبساتين، وكذا المنقولات سواء كانت من المكيلات أم الموزونات أم الحيوانات، كما يشمل النقود ذهبية كانت أو فضية أو معدنية أو ورقية، كما يمكن أن يدخل الوقف المؤقت كذلك في المنافع والحقوق.

كما أن الوقف المؤقت يمكن أن يكون وقفًا مؤقتًا فرديًا؛ وهو ما يحبسه الأفراد من أعيان أو منافع، دون ارتباط بالمؤسسات الوقفية، أو الراعية لشؤون الوقف؛ كالوزارات والدوائر الحكومية التي تُعنى بالوقف وشؤونه. فقد يقوم فرد بوقف مؤقت لعين من الأعيان أو منفعة من المنافع بصفته الفردية، وعلى أفراد معينين، أو يقوم الواقف بعمل انفرادي يقوم به بنفسه، كالعامل اليدوي إذا تم وقف عمله في قطاع معين لمدة زمنية محدودة؛ كالطبيب والممرض والمسعف والمدرس والمهندس.. وغيرهم، وهناك بعض الأعمال العقلية التي قال الفقهاء المعاصرون بماليتها كحق التأليف وحق الاختراع. وهناك الوقف المؤقت المؤسسي، وفي هذا الشكل يكون

(١) ينظر: ص ٤٤ من البحث.

الوقف المؤقت تحت مظلة مؤسسية، وليس من خلال الأفراد، وميزة هذا النوع من الوقف هو التعاهد، وضمان الاستمرار، وجميع أشكال الوقف (فرديًا كان أو مؤسسيًا) ترتبط في النهاية بشرط الواقف[1].

وعليه فإن هناك كثير من مجالات الوقف المؤقت التي يمكن أن تساهم في مواجهة هذه الأزمة –جائحة كورونا- التي يمر بها العالم أجمع، وبيانها كالتالي:

الفرع الأول

وقف العقارات

العقار قد يكون أرضًا، أو دورًا، أو آبارًا، أو محلات، ووقف العقار المؤقت في جائحة كورونا يمكن أن يتم بإحدى الصور التالية:

١- التوقيت في الوقف للمسجد

قد يُوقَفُ بناء مسجدًا بصورة مؤقتة، بل قد تكون الحاجة نفسها إلى مسجد بعينه مؤقتة في بعض الأحيان؛ كما في حالة إعادة بناء المسجد الجامع، فقد يحتاج الناس إلى بناء مؤقت للصلاة في حي أو بلد، فيبادر أحدهم بتقديم عقار ليكون مسجدًا لمدة معينة ويعود بعدها للواقف يتصرّف به كما يشاء، حين تكون الحاجة إليه مؤقّتة ريثما يُشترى أو يُبنى المسجد

(١) ينظر: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٦ وما بعدها؛ وأحكام الوصايا والأوقاف: بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٢٩٦.

الدائم[1].

وقد يكون المسجد الأصلي ضيقًا لا يسع المصلين في ظل اتباع قواعد التباعد الاجتماعي التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية في ظل انتشار وباء فيروس كورونا ويحتاج الناس إلى مكان واسع ليصلون فيه الجمع والجماعات، فيقوم بعض الأشخاص بوقف بيته أو أرضه أو مزرعته لتكون مسجدًا للصلوات طيلة فترة بقاء هذا الوباء، والسادة المالكية -وهم من قالوا بوقف المنفعة- قد صرح صاحب الشرح الصغير منهم عند الحديث عن تعريف الوقف، بجواز وقف المنفعة المؤقتة للمسجد، مما يقتضي جواز وقف المسجد عنده في حالة كونه وقفًا لمنفعة، فقال: "وشمل قوله: "ولو بأجرة" ما إذا استأجر دارًا مملوكة أو أرضًا مدةً معلومةً وأوقف منفعتها ولو مسجدًا في تلك المدة"[2].

إن الظروف الحالية التي يمر بها العالم أجمع ترجح القول بجواز الوقف المؤقت في هذه الحالة؛ فنظرًا لهذه الحاجة الماسة فإنه من المصلحة أن يُفتى بصحة توقيت المسجد، ويثبت للعقار الموقوف في هذه المدة حُكم المسجدية من صحة الاعتكاف فيه، وحرمة مكوث الجنب به، وندب التحية له.

ومن الصور المستجدة للوقف المؤقت للعقار، وقف حق استعمال أرض فضاء كمصلى لصلاة العيد لمدة ساعتين مثلًا في كل من صلاتي الفطر

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف: منذر قحف، ص ٦٤.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه: ٤/٩٨.

والأضحى؛ لكي يسع المكان جميع المصلين مع اتباع قواعد التباعد الاجتماعي. فهذه الأرض لا يحتاجها المصلون إلا لهذه الساعات القليلة في العام كله، فيحبس مالكها حق الارتفاق هذا بقدر الحاجة إليه دون أن يحبس رقبة الأرض، ولا حق استعمالها في الأوقات الأخرى، ودون أن يحرم ورثته من التسلط على ما يمتلكون بالإرث، مع مراعاة حق الموقوف عليهم فيها، فتكون للأرض استعمالات أخرى في الأوقات الأخرى لا تتعارض مع كونها مصلى العيد في هذا الوقت، كأن يستغلوها موقفًا للسيارات، أو مكانًا للمعارض التجارية، أو ملاعب كرة قدم، ثم قد تنقضي الحاجة إليه ويوجد بديل عنه بعد سنوات مثلا، فيكون التوقيت بمدى الحاجة، أو حسب إرادة الواقف[1].

٢- وقف الأبنية بصفة مؤقتة

وقف الأبنية من عقارات وشقق ومستشفيات، قد يتم بصورة مؤقتة لمواجهة تلك الأزمة، فقد يوقف بعض الموسرين شققًا كانت معدة للإيجار على أناس فقدوا أعمالهم ووظائفهم بسبب جائحة كورونا، ليسكنوا فيها مدة بقاء هذا الوباء، وقد يملك شخص عقارًا لكنه لا يحتاج إليه في بعض الأوقات، ولا يستطيع أن يقفه وقفًا مؤبّدًا، كأن يسافر لسنوات في طلب العلم أو العمل، فلا يحتاج شقّته خلالها، لكن سيحتاجها عند عودته، في هذه الحالة بإمكانه وقفها مؤقتًا، حتى إذا عاد من سفره تعود إليه، وبهذا يكون قد

(١) ينظر: قضايا فقهية مهمة في الأوقاف الإسلامية المعاصرة: منذر قحف، ١٤١٨هـ، ص ٤٧.

نال ثواب وقفها واستفادت مجموعة من غير القادرين سواء من الطلاب أم من غيرهم[١].

أيضا من الأوقاف المؤقتة للعقارات والتي تساعد في مواجهة أزمة كورونا ما قام به البعض على ضوء تلك الأزمة من وقف للمنازل والشقق وتخصيصها لعزل المصابين بفيروس كورونا، وتحويل هذا الشقق وتلك البيوت إلى أماكن لعزل المصابين، نظرا لتزايد الأعداد على المستشفيات التي لم تعد كافية لاستقبال حالات الاشتباه بفيروس كورونا المستجد، وتوجيهات وزارة الصحة لكثير من المصابين بضرورة العزل المنزلي وتلقي العلاج في البيوت[٢].

٣- تحبيس المقبرة لتكون وقفًا مؤقّتًا.

لم يتطرق الفقهاء قديمًا لمسألة وقف المقبرة وقفًا مؤقتًا، وذلك راجع إلى أن المالكية الذين قالوا بالتوقيت منعوا استغلال المقابر اُلمنْدَرِسَة[٣]، للزراعة والبناء، فقد نُقل عن الإمام مالك، قوله: "موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كأنه حبس"[٤].

---

(١) ينظر: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢١، ٢٢.

(٢) ينظر: مقالة: مواطن يتبرع بمنزله لعزل مصابي كورونا، على الموقع التالي:
https://www.elwatannews.com/news/details/4810124

(٣) دَرَسَ الْمَنْزِلُ دُرُوسًا مِنْ بَابِ ◌َقعَدَ عَ◌َفا وَخَفِيَتْ آَثارُهُ، المصباح المنير: الفيومي، ص ١٩٢.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١/٥١٢.

ومن جهة أخرى فإن استغلال أرض المقبرة المندرسة في الزراعة والبناء جائز عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، قال الزيلعي: "ولو بلي الميت وصار ترابًا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه"(١). وقال النووي: "يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابًا وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب"(٢)، وقال البهوتي: "(وإذا صار) الميت (رميما، جازت الزراعة والحراثة) أي: موضع الدفن (وغير ذلك) كالبناء"(٣). لكن نظرا لأن كلا من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يقولون بالتوقيت؛ فإن وقف المقبرة وقفًا مؤقتًا لا يجوز عندهم كذلك.

وعلى هذا فإن مسألة التوقيت في المقبرة تستند على مبدأ التوقيت الذي أقرّه المالكية، ومبدأ جواز استغلال أرض المقابر المندرسة للزراعة والبناء على قول كل من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويكون التوقيت في المقبرة بوقف الأرض لِتُتَّخذ مقبرة مدة محددة، ويُشترط أن تكون المدة كافية لفناء رُفاة الموتى، وهذه المدة يحددها أهل الاختصاص، وهي تختلف باختلاف نوعية التربة والمناخ السائد، وبعد هذه المدة ترجع الأرض لصاحبها، أو ورثته، لتُسْتَغَل للزرع أو للبناء.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ٢٤٦/١.

(٢) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د ت، ٣٠٣/٥.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ١٤٤/٢.

كما يمكن وقف المقبرة وقفًا مؤقتًا على الموتى بمرض معين، كما في جائحة كورونا في هذه الأيام، فقد رأينا من يتنمرون على كثير من أهالي المتوفين بفيروس كورونا ويمنعهم من حقهم في دفن موتاهم في مقابرهم المخصصة لهم والتي تقع بين عموم المقابر بحجة خشية نقل العدوى، بل رأينا من يرفضون استلام جثث ذويهم ممن ماتوا بهذا الوباء، أو دفنهم في مقابرهم، فلو أن شخصًا قام ببناء مقبرة في مكان ما في ظل هذا الوباء المنتشر، ووقفها على دفن موتى جائحة كورونا مدة بقاء الجائحة، فإنه بزوال تلك الجائحة يحق للواقف التصرف في المقبرة، بدفن موتى آخرين فيها، أو باستخدامها بأي وجه من وجوه الاستخدام المشروعة على رأي القائلين من الفقهاء بجواز ذلك، لكن بعد مضي مدة كافية لفناء رُفاة الموتى.

٤- وقف الأعيان المتكررة لمدة محددة

حيث تقوم مؤسّسة من المؤسسات بتحبيس جزء عيني من منتجاتها على وجوه البرّ، لمواجهة تداعيات جائحة كورونا، إما على أساس منتجات يوم بعينه أو شهر معين متكرّرين، أو مدة بقاء فيروس كورونا، أو على أساس نسبة محدّدة من مجموع منتجاتها، فينص عقد تأسيس شركة الألبان أو شركة المنتجات الغذائية، أو إحدى شركات الأدوية مثلًا، على وقف إنتاج أسبوع من كل سنة على وجوه البر، يُوزّع على الفقراء والمساكين أو دور العجزة والأيتام، لعشر سنوات أو لخمسين سنة[1].

(١) ينظر: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، منذر قحف، مركز البحوث والدراسات، قطر، ص ١٣٦.

الفرع الثاني

الوقف المؤقت للنقود

بناء على ما سبق ترجيحه من القول بجواز وقف النقود[1]، لأن هذا مما تقتضيه مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، لذا يمكن أن يتّخذ الوقف المؤقّت للنقود في مواجهة تداعيات جائحة كورونا الأشكال التالية:

١- وقف جزء من عائد خدمة العمل

المقصود بهذه الصورة أن يوقف الإنسان أجرة عمله التي تعود عليه، في زمن محدد؛ كأجرة يوم أو ساعات لصالح وقف معين، بأن يقوم باحتساب الأجر في مشروع وقفي. أو يقوم بوقف جزء من عائد عمله على الفقراء والمحتاجين، أو على المتضررين بسبب جائحة كورونا.

ويمكن توظيف هذه الصيغة المستحدثة في مجال الإفادة من جهود الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية والخاصة؛ كالجامعات والمستشفيات والبنوك، والمصانع، والشركات، والمحليات وغيرها وشحذ هممهم وتفعيلها في الإسهام بالعمل الوقفي المؤقت، ويكون ذلك من خلال احتساب الموظف أو الجهة التي يعمل بها للقيمة المالية لمدة من وقت العمل، أو نسبة معينة من راتبه الذي يتقاضاه، وتخصيص ريعها للإنفاق منه على مستشفى معينة، أو على علاج المرضى المصابين بفيروس كورونا، أو لمساعدة المتضررين الذين فقدوا أعمالهم ووظائفهم بسبب هذه الأزمة، ويمكن أن تتم هذه الصيغة في إطار الجهد الفردي من الموظف نفسه،

(١) ينظر: ص ٤١، ٤٢ من البحث.

ويمكن أن تتم كذلك بتعاون عدد من الموظفين يتم التنسيق بينهم لتحقيق هذا الهدف، أو يتم ذلك عن طريق المؤسسات والشركات[١].

وأثر هذا النوع من الوقف، أنه سيعمل على إحداث نقلة نوعية في العمل الوقفي من حيث انتشاره على المستوى الأفقي ليستوعب كل فئات المجتمع في مختلف مناطقهم الجغرافية من مؤسساتهم التعليمية والحرفية وغيرها. كما أنه سيمتد على المستوى الرأسي أو العمودي ليستوعب جميع صور الدخل العالي والمتدني وكل بحسب طاقته وقدرته[٢].

٢- الوقف عن طريق القرض الحسن

من الأمثلة المعاصرة للوقف المؤقت للنقود، والتي تفيد في مواجهة تداعيات جائحة كورونا؛ الوقف عن طريق القرض الحسن، ويكون وقف النقود الورقية في صورة القرض الحسن، بأن يُخصص الواقف قدرًا من المال لقرض المحتاجين، ويمكن أن يتم هذا الوقف بشكل فردي يتولى الواقف إدارته، بأن يقوم بإقراض النقود لبعض المحتاجين، ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين، كما يمكن أن تُنشأ صناديق وقفية للقرض تديرها هيئة مستقلة، حيث يتم جمع تلك الأموال من المحسنين، ثم توقف هذه الأموال على قرض المحتاجين والمتضررين جراء انتشار هذا الفيروس، وتتولى تلك الهيئة تنظيم

(١) ينظر: مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة: أحمد محمد هليل، المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق: نفس الصفحة.

عملية الاقتراض بتحديد المستحقين ودفع الأموال إليهم، ومتابعة تحصيلها منهم بعد المدة المتفق عليها.

ويمكن استخدام تلك الأموال المحصلة في المشاريع الصغيرة أو الإنتاجية أو في القرض الحسن. فالوقف النّقدي المؤقت يفتح الباب واسعًا أمام كل فئات المجتمع أغنيائهم وبسطائهم لكي يساهموا ولو بمبالغ رمزية في عملية الوقف والمشاركة في أعمال الخير(١).

٣- **الوقف عن طريق صناديق وقفية للقراض (المضاربة)**

يمكن أن تؤسس صناديق وقفية للقراض، حيث يتم جمع الأموال من المتبرعين، ثم تستثمر هذه الأموال عن طريق ٱلْمُضارَبَة، وذلك بدفعها لمن يتجر بها على أن يُمنح قسم من الربح للمضارب، ويمكن أن يكون هذا المضارب من المتضررين بهذه الجائحة، وعنده خبرة في مجال معين، لكن لا يوجد عنده القدرة المالية على المتاجرة. والقسم الآخر من الأرباح يوزع على المحتاجين أو ينفق على جهة من جهات البر المختلفة(٢).

كما يمكن أن يتم ذلك بشكل فردي غير مؤسسي؛ بأن يتم دفع المال الموقوف بشكل مباشر من الواقف إلى من يتجر به على حصة من الربح.

---

(١) ينظر: دراسة حول نموذج المؤسّسة المعاصرة للوقف، الإدارة والاستثمار: فؤاد عبد الله العمر، ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، في الفترة ٢٨ - ٢٩ فبراير ٢٠١٢م، ص ١٥.

(٢) ينظر: دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف: الشيخ حمدون، ص ٦١.

الفرع الثالث

الوقف المؤقت للمنقولات

هناك الكثير من المجالات للوقف المؤقت في المنقولات، يمكن أن يستفاد منها في الوقت الراهن، ومن بين تلك المجالات:

١- الوقف المؤقت للمنقولات في المجال الصحي:

مثل التبرع بأجهزة التنفس الصناعي وأَسِرَّةِ المستشفيات، ووقف الأدوية، وشراء المستلزمات الطبية، وشراء الكمامات والمطهرات، ووقفها على العاملين في القطاع الصحي، وتجهيز غرف العمليات والعناية المركزة، وإنشاء غرف للعزل، وتجهيز العيادات المتنقلة، وتجهيز سيارات الإسعاف، وتجهيز سيارات لخدمة المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد، وتجهيز سيارة خاصة لنقل الموتى المصابين، كما يمكن وقف وسائل النقل، لنقل المعونات العاجلة لمن أصيبوا بالجوائح المختلفة، أو وقف وسائل النقل، لنقل الطلاب في أوقات محددة، وغيرها كثير مما له ارتباط بالمجال الصحي، كل هذا يعد مجالًا واسعًا وفسيحًا للوقف المؤقت خاصة في ظل الأزمة التي نمر بها من انتشار فيروس كورونا "كوفيد ١٩"[(١)].

إن نشر ثقافة الوقف في المجال الصحي يُعَدُّ من وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس الإنسانية واستنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه، لهذا جاء الترغيب والتحضيض على إحيائها وتصويره بصورة إحياء جميع

(١) ينظر: الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة: محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، ص ١٥.

الناس، قال تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢].

إننا بحاجة مُلحّة في بلادنا للقطاع الوقفي عمومًا، وللوقف المؤقت على جهة الخصوص باعتباره ضرورة إنسانية لتمويل الخدمات الصحية للتصدي لهذا الوباء (كوفيد ١٩) لما يتطلب من منشآت وأجهزة وآليات إضافية واستثنائية تستوعب الحالات الموبوءة الكثيرة، والتي عجزت القطاعات الصحية في كثير من بلدان العالم المتقدم عن مواجهتها والتصدي لها.

الفرع الرابع

الوقف المؤقّت للمنافع والخدمات

مع تنوّع الوعاء الاقتصادي للأموال في المجتمعات المعاصرة وتعاظم عوائدها، وظهور منافع وعوائد لأصول الأوقاف لم تكن معروفة في المجتمعات السّالفة، الأمر الذي يُتوقّع معه توسّع حجم المنافع التي يَرد عليها الوقف، حيث أصبح بإمكان الإنسان وقف المنفعة الناتجة عن الجهد البشري إضافة إلى وقف منفعة ما تملّك من الأعيان، وهذا إيجاز لأهم تلك المنافع والخدمات[(١)]:

١- الوقف المؤقّت لمنافع الأعيان:

وهذا إيجاز لأهم منافع الأعيان التي يرد عليها الوقف مؤبّدا أو مؤقّتا: منافع السكن (منافع وسائل النقل والمواصلات) منافع الكهرباء وخطوط

(١) المرجع السابق: ص ١٤.

الهاتف والفاكس والبرق والإنترنت، منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج والتوزيع أو الترفيه أو التعليم.

وهناك صور وقفية مؤقتة لوقف المنافع والخدمات لصالح الفقراء والمحتاجين والمتضررين من كارثة فيروس كورونا، منها:

- وقف منفعة وسائل النقل؛ سواء وقفها لنقل المرضى المصابين، أم لنقل الموتى، أم لنقل المتضررين من هذه الجائحة.
- وقف منفعة الأجهزة الطبية: كمن يكون عنده أجهزة تنفس صناعي، ويوقفها على المرضى المصابين بفيروس كورونا، لتعود له بعد شفاء المصابين، أو بعد انتهاء تلك الجائحة.
- وقف منفعة عقار بجعله مكانًا لعزل أو لعلاج المرضى المصابين بفيروس كورونا.

٢- الوقف المؤقّت لمنافع الإنسان (الجهد البشري):

لدينا نوع من مولدات الثروة لا يتمثّل في العقار والمنقول، بل في القدرات البشرية التي يمتلكها بعض الناس، الذين لا يجدون إلا جهدهم، وخبرتهم، ويحبون أن يجعلوا جانبًا منها وقفًا لله تعالى لتربية يتيم، وإعانة عاجز، والصناعة للآخرين، وتعليم جاهل، وتطبيب مريض[(١)]، وقد ذكر أحد الباحثين في مجال الوقف أن النظرة الفاحصة تكشف لنا أن المنفعة هي المنفعة، لا فرق بين منفعة متولدة من عقار، وأخرى متولدة عن منقول، وثالثة متولدة عن جهد بشري يبذله الإنسان، فليس الوقف إلا تمليك المنافع

(١) ينظر: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٣.

في الحقيقة كما يقول أبو يوسف[1]. وهذا يوسّع كثيرًا من مجالات الوقف، ويكون أسهل فالأمر هنا لا يحتاج إلى ناظر للوقف، والمزيد من الإجراءات المالية والإدارية فالواقف هو الناظر، وليس هناك مانع شرعي أن يجمع الإنسان بين الوقف والنظارة[2].

وعليه يمكن لكل المهنيين والفنيين من أطباء ومدرسين ومهندسين وغيرهم من ذوي المهن والحرف المتعدّدة وقف خدماتهم لبعض الوقت، سواء أسمينا ذلك وقف جزء من وقت العمل أو وقف جزء من خدماته فالأمر من الناحية الشرعية لا يختلف حيث إن الموقوف في الحقيقة هو منفعة الواقف[3].

وتنقسم هذه المنفعة إلى قسمين: المنفعة المادّية؛ وهي التي نحصل عليها من خلال العمل اليدوي. والمنفعة المعنويّة؛ وهي التي نحصل عليها من خلال العمل الفكريّ.

- **وقف العمل المؤقّت يدويًا كان أو عقليًا.**

محل الوقف في هذه الصورة يرد على الوقت وعلى المدة الزمنية لا على قيمتها، وإذا كنا قد رجحنا القول بجواز وقف المنافع، فإن منافع الجهد

(١) شرح السير الكبير: السرخسي، ١٥١/٢٠؛ ومجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٨٤/٣؛ وفتح القدير: ٢٣٠/٦، ٢٣١؛ ومغني المحتاج: ٥٥٢/٣؛ والمغني: ٣٩/٦.

(٣) مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق): شوقي أحمد دنيا، ص ١٥.

البشري بدنيًا كان أو عقليًا ينطبق عليها ما ينطبق على منافع الأعيان، حيث إن لها قيمة مالية يرد عليها العقد، كما في عقد إجارة الأشخاص، فإن العقد هنا يرد على المنفعة. والقيمة المالية لمحل الوقف هنا تحسب بمقدار ما يبذل فيها من عمل سواء أكان جهدًا بدنيًا أو عقليًا، كما أنها تحسب بمقدار ما يحبس (الموظف/ العامل) الواقف نفسه لتقديم خدمة معينة للمستحقين[1].

ومن الواضح هنا أن هذه الصيغة الوقفية المستحدثة يمكن أن تقدم خدمات جليلة للمستحقين في مجالات التعليم، والتطبيب، والتدريب، خاصة في ظل الأزمات والكوارث، ويتضح ذلك في الصور الوقفية التالية:

- وقف المدرس لجهوده في التعليم، عن طريق خدمة التعليم عن بعد، بأن يقوم المعلم بتخصيص ووقف ساعات معينة أو أيام معينة ليقدم فيها الدروس بدون مقابل، عن طريق شرح الدروس ورفعها على موقع معين ليستفيد منها الطلاب.
- وقف الأطباء لجهودهم وفحصهم للمرضى، بتخصيص الطبيب يومًا من أيام الأسبوع، لمعالجة المرضى الفقراء والمحتاجين، أو من خلال تخصيص جزء من وقته للعمل في مستوصف من المستوصفات، أو يلتزم مثلا بمعالجة الأيتام، على أن يتم ذلك كله بدون عوض مالي.
- وقف خدمة نقل الأدوية والأطعمة والأشربة للمصابين بفيروس كورونا، والذين يكونون قيد الحجر والعزل في المنازل أو في أماكن مخصصة للعزل.

(١) ينظر: مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة: أحمد محمد هليل، ص ٢٤.

- كما يمكن تفعيلها في مجال الوقف الإعلامي، كوقف ساعة معينة من ساعات بث قناة فضائية لتعليم القرآن، خاصة في ظل إغلاق مكاتب التحفيظ بسبب فيروس كورونا، أو لتقديم استشارات طبية، أو لتنفيذ برنامج تدريبي معين[١].
- وقف الدواء المكتشف المؤقت، فقد يصل الباحث في ميدان الطب إلى اكتشاف دواء له أهميته في مجال معالجة فيروس كورونا، فيقوم بمنح جهة معينة كمنظمة الصحة العالمية، أو وزارة الصحة في بلده حق استغلال هذا الدواء المكتشف لمدة معينة، وهذا الوقف قد يكون بصفة انفرادية، وقد يظهر من خلال مؤسسة أو شركة تعمل في ميدان البحث الطبي[٢].

(١) ينظر: مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة: أحمد محمد هليل، ص ٢٥.

(٢) ينظر: وقف العمل المؤقت: حسن الرفاعي، ص ٦٧.

الخاتمـة

من خلال ما سبق يتبين لنا أن هناك حاجة للوقف المؤقت، وأن إشاعته ونشره بين الناس ودعوة الواقفين إلى استخدامه، تناسب الظروف التي يعيشها الناس، ويمكن للوقف المؤقت أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع بأكمله في نهاية المطاف، ومن خلال ما تعرضت له في ثنايا هذا البحث من مسائل وفروع تتعلق بموضوعه، وهو تأقيت الوقف في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته على ضوء النوازل المعاصرة، أجمل خلاصة النتائج التي تم التوصل لها من خلال البحث في النقاط التالية:

١- الوقف سنة مندوب إليها، وهو في كثير من فقهه قائم على الاجتهاد؛ الأمر الذي يدل على سعة هذا الشرع القويم الذي جاء محكمًا مناسبًا لكل عصر، ومستجيبا لكل أشكال وصيغ المعاملات المالية.

٢- الأصل في الوقف التأبيد، وتأقيت الوقف (أي تحديده بمدة زمنية معينة تذكر في الصيغة ابتداء) منعه الجمهور، وأجازه المالكية وأبو يوسف وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

٣- ترجيح رأي المالكية ومن معهم بجواز التأقيت في الوقف، لقوة أدلتهم، كما أنه الأنسب في عصرنا الحاضر؛ نظرا لتجدد أنواع الثروات التي يصعب ديمومتها، كما أن في القول به توسعة لعموم المسلمين، وتيسيرا لهم بممارسة الوقف مهما كان نوع الثروة التي يملكونها أو حجمها.

٤- إن تفعيل الوقف المؤقّت في المجتمعات الإسلامية المعاصرة يمكّن

من اتّساع دائرة المحسنين حيث يمكن لكل من يملك قدرة من القدرات (مادية، غير مادية) أن يوقف في وجوه البرّ المختلفة تقربًا إلى الله تعالى.

٥- ضرورة نشر ثقافة الوقف المؤقت، والتوسع فيه من خلال الجمعيات الخيرية، ومؤسسات المجتمع المدني، لقربها من الناس، ومرونة أنظمتها ولوائحها.

٦- ضرورة نشر الأفكار المرتبطة بالصُّور الجديدة للوقف المؤقّت، مع ضرورة التوعية بأهمية الوقف المؤقت والحاجة إليه، وذلك عبر وسائل الإعلام، وشبكات التواصل الاجتماعي، خاصة في زمن الأزمات والجوائح.

٧- اتّساع دائرة الأموال الموقوفة، فالوقف بصيغته المؤقتة له صور وتطبيقات كثيرة، منها وقف العقارات من أراض ودور وآبار، ووقف المنقولات، ووقف النقود، ووقف المنافع والصور المندرجة تحتها كثيرة.

٨- وقف الجهود والأعمال، يُعَدُّ من أهم التطبيقات الحديثة للوقف المؤقت، وهو يتناسب بشكل كبير مع فقه التطوع في العصر الحديث.

٩- القول بجواز الوقف المؤقت ليس على إطلاقه، حيث ينبغي مراعاة بعض الضوابط، والتي من أهمها:

- أن يكون له ما يستلزمه، من جهة الواقف نفسه، كحاجته إلى المال

الموقوف بعد مضي مدة من الزمن، أو من جهة الموقوف نفسه، كأن تكون العين الموقوفة لا يمكن معها التأبيد، أو غير ذلك كما في حالة الجوائح كجائحة كورونا.

- أن تطبق للتكامل مع الوقف المؤبد، لا كبديل له؛ كالمشاريع التي تدعم وتساند وتدر دخلًا على الوقف وتنميه، ليبقى الوقف مستمرًا في الخير لا ينقطع.
- ألا يكون الوقف المؤقت وسيلة للتحايل، للاستفادة والحصول على تسهيلات مالية أو امتيازات حكومية، كمن يوقف عقارًا لمدة محددة ليحصل على تسهيلات معينة ثم يعود إليه العقار بعد ذلك، ويكون في ذلك ضياع لحقوق الموقوف عليهم.
- ألا يكون ذريعة للربا، كما قد يحدث في وقف النقود المؤقت عن طريق القرض، بحيث يتم التعامل فيه بوقف النقود عن طريق إقراضها بفائدة.

١٠- يجب أن نستفيد من الوقف المؤبّد ومن الوقف المؤقّت بتطبيقاته المعاصرة، ونفاضل بينهما حسب ظروف الواقف وإمكاناته، وما يناسب حاجة الموقوف عليهم ومصلحة المجتمع.

١١- الوقف المؤقت للمنافع يمكن أن يلبي الحاجات الأساسية للفقراء والمحتاجين، خاصة في زمن الأزمات؛ حيث يوفر لهم الرعاية الصحية اللازمة والتعليم والإطعام والإسكان، كما له القدرة على استيعاب الحاجات المستجدة للحياة المعاصرة.

١٢- في ظل الوقف المؤقت تتسع قاعدة المساهمين في الوقف، حيث يتاح لكل من يملك قدرة ما من القدرات أن يسهم في الوقف.

١٣- يمكن أن يصرف من الوقف على جهة خيرية غير الموقوف عليها حسب المصالح المعتبرة، ويكون ذلك في دائرة الاستثناء ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلا لمصلحة راجحة فيدور الوقف مع المصلحة حيث كانت.

١٤- يجوز أن تحول فوائض الأوقاف لسد حاجات الناس، خاصة في زمن الأوبئة.

١٥- يجوز الأخذ من الأوقاف على سبيل القرض لمواجهة البلاء بالحد من انتشاره وتجهيز الأدوات التي يحتاجها الناس من "كمامات وقفازات ومطهرات"، وإنشاء مستشفيات، وشراء أجهزة تنفس.

وفي النهاية: فإني أدعو كل باحث إلى النظر لحاجات الأمة، وعدم التعصب للرأي في المسائل الخلافية، والحرص على المقاصد الشرعية في تناول المسائل الفقهية، بمنهجية علمية ورؤية تتفق وتطور المجتمع وحاجات الناس والنوازل العصرية، بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الأردن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢- أحكام الوصايا والأوقاف: بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

٣- أحكام الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن: ماجدة هزاع، المؤتمر الثاني للوقف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ.

٤- أحكام الوقف والمواريث: أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م.

٥- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج ١٣.

٦- الإسعاف فى أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، مطبعة هندية، الأزبكية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م.

٧- الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط ١٨، ٢٠٠١م.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٩- إعلاء السنن: أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط ٣، ١٤١٥هـ.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: : محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن

سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د ت.
١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د ت.
١٣- بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد ابن إياس الحنفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٤- بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٦- بيع الاسم التجاري: عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج٥.
١٧- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
٢٠- التعريف بآداب التأليف: السيوطي، شركة الشهاب، الجزائر، ١٩٩٠م.
٢١- التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٢٢- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٣- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين

القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٤- جريدة الوقائع المصرية العدد ٦١ ق ١٩٤٦/٦/١٧م.
٢٥- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٢٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٧- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٨- الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٩- دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف: الشيخ حمدون، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠٠٥م.
٣٠- دراسة حول نموذج المؤسّسة المعاصرة للوقف، الإدارة والاستثمار: فؤاد عبد الله العمر، ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، في الفترة ٢٨ - ٢٩ فبراير ٢٠١٢م.
٣١- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٣٢- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، دار الركائز

للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٣٨هـ.
٣٤- روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٣٥- سبل السلام: الصنعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٣٦- شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د ت.
٣٧- شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٨- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: دار الفكر، بيروت، دت.
٣٩- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ت.
٤٠- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤١- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، دار الفكر، د ت.
٤٢- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ.
٤٣- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، ٦/ ٢٠٠
٤٤- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤، د ت.
٤٥- فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، مجلة المستقبل العربي،

عدد ٢٧٤، ٢٠٠١م.
٤٦- الفواكه الدواني: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٤٧- القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٨- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤٩- قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، نشر في جريدة الوقائع المصرية العدد ٦١ ق ١٩٤٦/٦/١٧م.
٥٠- قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف: منذر قحف، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي. الرابط على الشبكة: https://iefpedia.com/arab
٥١- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: فخر الدين الرازي، دار الجيل، بيروت،١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٥٢- كتاب النوازل: عيسى بن علي الحسيني العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٥٣- كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٥٤- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ١، د ت.
٥٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٧- مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق): شوقي أحمد دنيا، المؤتمر الثاني للأوقاف: "الصّيغ التنمويّة والرّؤى المستقبليّة للوقف" جامعة أم القرى، مكة المكرّمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٥٨- مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة: أحمد محمد هليل، المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٥٩- مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: يوسف إبراهيم يوسف، المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة،١١ ديسمبر ٢٠٠٦م.
٦٠- مجلة الأحكام: على حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٦١- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د ت.
٦٢- محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
٦٣- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٦٤- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٦٥- المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس: محمد عطية، دار ابن حزم، بيروت، د ت.
٦٦- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٧- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٦٨- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط ٢، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م.
٦٩- مسائل أبي الوليد ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٧٠- المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.
٧١- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٢- المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٧٣- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٣٢هـ.
٧٤- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.
٧٥- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٧٦- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (فتاوى الونشريسي): أبو العباس أحمد بن يحى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٨- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٧٩- المقاصد الشرعية للوقف تأصيلا وتنزيلا: نور الدين مختار الخادمي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٨٠- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
٨١- مقالة: الأوقاف بالمغرب وتداعيات جائحة "كوفيد ١٩": عبد الرزاق اصبيحي، الأحد ١٢ أبريل ٢٠٢٠م.
https://www.hespress.com/writers/467388.html
٨٢- مقالة: مواطن يتبرع بمنزله لعزل مصابي كورونا، على الموقع التالي:
https://www.elwatannews.com/news/details/4810124
٨٣- المقنع في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.
٨٤- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨٥- منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه: عبد الوهاب أبو سليمان، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٨٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، د ت.
٨٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٨٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،

١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٩٢- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت.

٩٣- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

٩٤- الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته): منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٥- وقف العمل المؤقت: حسن الرفاعي، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩٦- وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة: قطب مصطفى سانو، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الكويت ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ، ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م.

٩٧- الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود لتلبية احتياجات الفقراء: محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩٨- وقف النقود واستثمارها: محمد نبيل غنايم، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩٩- الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، منذر قحف، مركز البحوث والدراسات، قطر، د ت.
١٠٠- الوقف مفهومه ومقاصده: عبد الوهاب أبو سليمان، مكة المكرمة: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
١٠١- الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح، بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٩/٨/ شوال ١٤٢٠هـ.
١٠٢- الوقف وبيان أحكامه، أحمد إبراهيم بك، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٤٣م.
١٠٣- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن يزيد الخَلَّال البغدادي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.